

البلد: سوريا
نوع التشريع: مرسوم
رقم التشريع: 112
تاريخ التشريع: 1950/13/3
عنوان التشريع: قانون أصول المحاكمات الجزائية

مادة 1

- 1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومبادرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.
- 2- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المضرور نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشروط المعينة في القانون.
- 3- ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة 2

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجنحة ومنهما اذا اتهم بجناية.

مادة 3

- 1- تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه.
- 2- في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في مكان وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها.
- 3- اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها احكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبهما محل اقامة في سوريا ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه امام المرجع القضائي في العاصمة.

مادة 4

يحق لكل متضرر اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم.

مادة 5

- 1- يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامه لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.
- 2- اذا اقام المدعى الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجنائي.
- 3- ولكن اذا اقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعى الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية مالم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس.

مادة 6

موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم.

مادة 7

يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاوه ومعاونوه وقضاء التحقيق. ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

مادة 8

1-يساعد النائب العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية:

- المحافظون
 القائم مقامون
 مدير النواحي
 المدير العام للشرطة
 مدير الشرطة
 مدير الامن العام
 رئيس القسم العدلي
 رئيس دائرة الادلة القضائية
 ضباط الشرطة والامن العام
 نقباء ورتباء الشرطة المكلفوون رسميا برئاسة المخافر او الشعب.
 رؤساء الدوائر في الامن العام.
 مراقبو الامن العام المكلفوون رسميا برئاسة المخافر او الشعب.
 ضباط الدرك على اختلاف رتبهم.
 رؤساء مخافر الدرك من اية رتبة كانوا.
 مختارو القرى واعضاء مجالسها.
 رؤساء المراكب البحرية والجوية.
 وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة.
 2- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم.

مادة 9

لناطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحتوالحراج الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والانظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأسا المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

مادة 10

- 1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات المنوحة لهم قانونا ، وهم مرتبتون بقاعدة تسلسل السلطة وتتابعون اداريا لوزير العدلية.
 2- يلزم قضاة النيابة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الاوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم او من وزير العدلية.

مادة 11

- 1- يرأس النيابة العامة لدى محكمة النقض قاض يدعى (النائب العام لدى محكمة النقض) يعاونه وكيل او اكثر.
 2- يبدي النائب العام لدى محكمة النقض مطالباته في الدعاوى الجزائية المرفوعة الى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العاملون لدى محاكم الاستئناف ووكلاوهم ومعاونوهم وله ان يبلغ هذه النيابات العامة الملحوظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل او ببلاغات عامة.

مادة 12

يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من الوكلاء والمعاونون ويقومون جمیعا بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح في منطقتهم وفقا للقوانين النافذة.

مادة 13

- 1- يقوم الوكلاء والمعاونون بأعمال النيابة العامة التي يفوضهم بها النائب العام.
 2- يمارس المعاونون المعينون في الأقضية جميع صلاحيات النيابة العامة في منطقة قضائهم تحت اشراف النائب العام ويخابرون وزير العدلية بواسطته.

مادة 14

-1 النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته . ويخضع لمرأبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق.
-2 اما مساعدو النائب العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين 8 و 9 فلا يخضعون لمرأبته الا فيما يقومون به من الاعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

مادة 15

-1 يراقب النائب العام سير العدالة ويشرف على الدوائر القضائية والسجون دور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمارس الادارة العدلية ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية وبخابر وزير العدلية رأسا.
-2 وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الاحكام الجزائية.

مادة 16

اذا تواني موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الامور العائدة اليهم يوجه اليهم النائب العام تنبئها وله ان يقترح على المرجع المختص ما يتقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

مادة 17

-1 النائب العام مكلف استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.
-2 ويقوم بذلك على السواء التواب العاملون المختصون وفقا لاحكام المادة 3 من هذا القانون.

مادة 18

في الاحوال المبينة في المادة 19 وما يليها حتى مادة 29 من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة النائب العام التابع له موطن المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه او موطنه الاخير.

مادة 19

للنائب العام وسائر موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال اجراء وظائفهم.

مادة 20

يتلقى النائب العام الاخبارات والشكوى التي ترد اليه.

مادة 21

على وكلاء ومعاوني النائب العام حال علمهم بوقوع جرم خطير ان يخبروا فورا النائب العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية.

مادة 22

يجري النائب العام التبعات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه او بناء على امر من وزير العدلية.

مادة 23

يرسل النائب العام قرارات قضاة التحقيق ويبلغها وينفذها طبقا للقواعد المبينة في الباب المتعلق بقضاء التحقيق.

مادة 24

لايجوز لقاض ان يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها.

مادة 25

على كل سلطة رسمية او موظف علم اثناء اجراء وظيفته بوقوع جنحة او جنحة ان يبلغ الامر في الحال الى النائب العام المختص ، وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة.

مادة 26

- 1 من شاهد اعتقد على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله يلزمته ان يعلم بذلك النائب العام المختص.
-2 لكل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة ان يخبر عنها النائب العام.

مادة 27

- 1- يحرر الاخبار صاحبه او من ينوبه عنه بموجب وكالة خاصة او النائب العام اذا طلب اليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار
النائب العام والمخبر او وكيله.
2- اذا كان المخبر او وكيله لا يعرف كتابة امضائه فيستعاض عن امضائه ببصمة اصبعه. و اذا تمنع وجبت الاشارة الى ذلك.
3- تبقى الوكالة مرفقة بورقة الاخبار والمخبر اذا شاء ان يستخرج على نفقته صورة عن اخباره.

مادة 28

- 1- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه.
2- ويلحق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل
منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.

مادة 29

- 1- اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية وجب على النائب العام ان ينتقل في الحال الى موقع الجريمة.
2- ويحيط النائب العام قاضي التحقيق علما بانتقاله ولا يكون ملزما بانتظار حضوره لمباشرة عمله طبقا لما هو مبين في المواد
التالية.

مادة 30

- 1- ينظم النائب العام محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه ويدون اقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها او
معلومات تفيد التحقيق.
2- يصادق اصحاب الافادات المستمعة على افاداتهم بتوقيعها. وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر.

مادة 31

- 1- للنائب العام ان يمنع اي شخص موجود في البيت او في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه او الابتعاد عنه.
2- ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه
ومطالبة النائب العام.
3- و اذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الدعوى يحكم عليه غيابيا ولا يقبل الحكم اي طريق من طرق
المراجعة وينفذ في الحال.
4- ان الغرفة التي يمكن قاضي التحقيق ان يحكم بها هي الحبس التكثيري والغرامة من 25 ليرة الى 100 ليرة سورية.

مادة 32

- 1- يضبط النائب العام الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة او اعد لها الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار
الجريمة وسائر الاشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة.
2- يستجوب النائب العام المدعى عليه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه مع المدعى عليه و اذا
تمنع هذا الاخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.

مادة 33

- اذا ثبت من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة
فللنائب العام ان ينتقل حالا الى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة.

مادة 34

- 1- اذا وجد في مسكن المدعى عليه اوراق او اشياء تؤيد التهمة او البراءة فعلى النائب العام ان يضبطها وينظم بها محضرا.
2- ومن حق النائب العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين 36 و 97 الاطلاع على الاوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها.

مادة 35

- 1-يعنى بحفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها. فتحزم او توضع في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بختم رسمي .
2-اذا وجدت اوراق نقدية لا يستوجب الامر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة او لحفظ حقوق الطرفين او حقوق الغير جاز للنائب العام ان يأذن بايدياعها صندوق الخزينة.

مادة 36

- 1-تجرى معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المدعي عليه موقفا كان او غير موقوف.
2-فان رفض الحضور او تعذر حضوره جرت المعاملة امام وكيله او امام اثنين من افراد عائلته والا فبحضور شاهدين يستدعيهما النائب العام.
3-تعرض الاشياء المضبوطة على المدعي عليه او على من ينوب عنه للمصادقة والتوفيق عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر.

مادة 37

- 1-للنائب العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم.
2-وان لم يكن الشخص حاضرا اصدر النائب العام امرا باحضاره ، والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار.
3-يستجوب النائب العام في الحال الشخص المحضر لديه.

مادة 38

- 1-يوقع النائب العام والكاتب والاشخاص المذكورون في المادة 36 على كل صفحة من اوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الاحكام السابقة.
2-وإذا تعذر وجود هؤلاء الاشخاص فيسوغ للنائب العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر.

مادة 39

- اذا توقف تمييز ماهية الجرم واحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات فعلى النائب العام ان يستصحب واحدا او اكثر من ارباب الفن او الصناعة.

مادة 40

- اذا مات شخص قتلا او بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين النائب العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبالجثة الميت.

مادة 41

- على الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين 39 و 40 ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بان يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بشرف وامانة.

مادة 42

- يتولى النائب العام التحقيق وفقا للاصول المعينة للجرائم المشهودة ، اذا حدثت جنائية او جنحة وان لم تكن مشهودة ، داخل بيت ، وطلب صاحب البيت الى النائب العام اجراء التحقيق بشأنها.

مادة 43

- اذا اطلع النائب العام في الاحوال الخارجية عما هو مبين في المادتين 29 و 42 بطريقة الاخبار او بصورة اخرى على وقوع جنائية او جنحة في منطقته او علم بأن الشخص المعزو اليه ارتكاب الجنائية او الجنحة موجود في منطقته فيطلب الى قاضي التحقيق اجراء التحقيقات والتوجه بنفسه الى مكان الحادث اذا لزم الامر لينظم فيه المحاضر المقضاة طبقا لما هو مبين في الفصل الخاص بقضاء التحقيق.

مادة 44

على قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة ، وعلى ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاماكن التي يمارسون فيه وظائفهم.

مادة 45

في المراكز التي ليس فيها قاضي صلح او ضباط درك او شرطة او رئيس مخفر درك او شرطة يقدم الاخبار الى من يقوم مقام احدهم من موظفي الضابطة العدلية.

مادة 46

ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة 44 ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينضموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجرروا التحريات وتقتنيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف النائب العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف النائب العام.

مادة 47

1- اذا اجتمع في مكان التحقيق نائب عام وأحد موظفي الضابطة العدلية ، يقوم النائب العام باعمال الضابطة العدلية.
2- واذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فلنائب العام حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه او ان يأمر من باشره باتمامه.

مادة 48

يمكن النائب العام اثناء قيامه باليوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين 29 و 42 ان يعهد الى احد رؤساء مخافر الشرطة او الدرك بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ماعدا استجواب المدعى عليه.

مادة 49

على موظفي الضابطة العدلية مساعدي النائب العام ان يودعوا اليه بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق.

مادة 50

اذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجنائية او جنحة لا يكل اليهم القانون امر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الاخبار الى النائب العام.

مادة 51

1- اذا كان الفعل جنائية او دع النائب العام التحقيقات التي اجراها او التي احال اليه اوراقها موظفو الضابطة العدلية الى قاضي التحقيق.
2-اما اذا كان الفعل جنحة فله ان يحيل الاوراق الى قاضي التحقيق او الى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال.
3-وفي جميع الاحوال يشفع الاحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما.
4- وللنائب العام ايضا يحفظ الاوراق اذا اتضح له منها ان الفعل لا يؤلف جرما او لا دليل عليه.

مادة 52

1- لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة ان يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام.
2- وله ايضا ان يطلب حضور النائب العام ولكن بدون ان يتوقف عن اجراء المعاملات المذكورة.

مادة 53

اذا وقع جرم مشهود واجريت بشأنه المعاملات الالزمة واحال النائب العام تلك المعاملات الى قاضي التحقيق فيلزمه ان يدققها في الحال. فان وجد في المعاملات كلها او بعضها خللا او نقصانا كان له ان يكمم النقص او يجدد المعاملة.

مادة 54

- 1-ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود ان يباشر تحقيقا او يصدر مذكرة قضائية قبل ان تقام الدعوى لديه
 -2-وللنائب العام ان يطلب في جميع ادوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على ان يعيدها الى قاضي التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة.

مادة 55

- يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل الى موقع الجريمة كاتب دائنته او مستابا عنه ويعطي النائب العام علما بانتقاله لمرافقته اذا شاء.

مادة 56

- لايجوز لقاضي التحقيق ان ينظر او يحكم في الدعوى التي حقق فيها.

مادة 57

- لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جنائية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق المختص وفقا لاحكام المادة 3 من هذا القانون.

مادة 58

- 1-للنائب العام ان يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم اليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه ويطلب ما يراه لازما.
 -2-وللمتضرر في قضایا الجنحة ان يقدم دعواه مباشرة المحكمة الجزاء وفقا للاصول المبينة في المواد التالية.

مادة 59

- تجري في الشكاوى احكام مادة 27 المتعلقة بالاخبار.

مادة 60

- 1-لا يعد الشاكى مدعيا شخصيا الا اذا اتخاذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى او في تصريح خطى لاحق او ادعى في احدهما بتعويضات شخصية ، وعليه ان يجعل النفقات والرسوم وفقا للاحكم الخاص بها.
 -2-يمكن الشاكى الرجوع عن دعواه الشخصية في مدة يومين . وفي هذه الحالة لانلزمه الرسوم والنفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى . ويبقى للمدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض عند الاقضاء.

مادة 61

- يعفى المدعى الشخصي من تعجیل الرسوم والنفقات اذا حصل على المعونة القضائية وفقا لقانونها الخاص.

مادة 62

- 1-يمكن اعفاء المدعى الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى كلها او بعضها اذا منعت محكمة المدعى عليه بقرار من قاضي التحقيق او قاضي الاحالة، واتضح حسن نية المدعى من شكواه.
 -2-ويمكن الاعفاء بقرار مفصل الاسباب.

مادة 63

- للشاكى ان يتخذ صفة الادعاء الشخصي في جميع ادوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية او الجنائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم وان حصل في مدة يومين من اتخاذها صفة المدعى الشخصي.

مادة 64

- على المدعى الشخصي الذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق ان يتخذ له موطننا فيه وان لم يفعل فلا يحق له ان يعترض على عدم تبليغه الاوراق التي يوجب القانون ابلاغه اياها.

مادة 65

اذا رفعت الشكوى الى قاضي تحقيق غير مختص اودعها قاضي التحقيق المختص.

مادة 66

يودع قاضي التحقيق المختص الشكوى الى النائب العام.

مادة 67

للنائب العام اذا تبين له ان الشكوى غير واضحة الاسباب او ان الاوراق المبرزة لاتؤيد ها بصورة كافية ، ان يطلب الى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلًا الى معرفة الفاعل ، وللقاضي عنده ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المقصودين في الشكوى وفaca للاصول المبينة في المادة 74 وما يليها ، البان يدعي النائب العام بحق شخص معين.

مادة 68

1-اذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المدعى صفة الادعاء الشخصي وفقا للمادة 57 وانتهى بقرار من المحاكمة فللمدعي عليه ان يطالب الشخص المدعى بالتعويض امام المرجع المختص.

2-ولا يحول ذلك دون اقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في المواد 392 و 393 و 394 من قانون العقوبات.

مادة 69

1-عندما يمثل المدعى عليه امام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته ويطلعه على الافعال المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الابحضور محام ، ويذون هذا التبیه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه اقامة محام او لم يحضر محاميا في مدة اربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمazel عنه.

2-اذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجنائية اقامة محام وطلب الى قاضي التحقيق ان يعين له محاميا فيعهد في امر تعينه الى نقيب المحامين اذا وجد مجلس نقابة في مركزه والا تولى القاضي امر تعينه ان وجد في مركزه محام.

3-يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محامي للحضور.

مادة 70

1-للدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصي ووكالاته الحق في حضور جميع اعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود.

2-ولا يحق للاشخاص المذكورين في الفقرة الاولى ، بحال تخلفهم عن الحضور ، بعد دعوتهم حسب الاصول ، ان يطعنوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

3-ويحق لقاضي التحقيق ان يقرر اجراء تحقيق بمazel عن الاشخاص المذكورين في حالة الاستعجال او متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهاءه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة.

مادة 71

1-لا يسوغ لكل من المتدعين ان يستعين لدى قاضي التحقيق الابحث واحد.

2-ولا يحق للمحامي الكلام اثناء التحقيق الا بذن المحقق.

3-وإذا لم يذن له المحقق بالكلام اشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بمحاطته.

مادة 72

1-يحق لقاضي التحقيق ان يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة ايام قابلة التجديد مرة واحدة.

2-ولا يشمل هذا المنع محامي المدعى عليه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمزيل عن اي رفيق.

مادة 73

1-اذا ادى المدعى عليه اثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص او بعد م سماع الدعوى او بسقوطها او بكون الفعل

لايستوجب عقابا وجب على قاضي التحقيق بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ويستطيع رأي النائب العام ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به.

2- وقراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقا للاصول المبينه في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق.

مادة 74
لقاضي التحقيق ان يدعو الاشخاص الواردة اسماؤهم في الاخبار والشكوى وفي طلب النائب العام وكذلك الاشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة او باحوالها والاشخاص الذين يعينهم المدعي عليه.

مادة 75
تبلغ مذكرة الدعوى للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الاقل.

مادة 76
يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة.

مادة 77
يتثبت قاضي التحقيق من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج او في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة او نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر.

مادة 78
1-تدون افادة كل شاهد في محضر يتضمن الاسئلة الموجهة اليه واجوبته عليها.
2- تتبع الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها او يضع بصمة اصبعه عليها ان كان اميا واذا تمنع او تعذر الامر عليه يشار الى ذلك في المحضر.
3- يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت افادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه.
4- تتبع الاصول نفسها بشأن افادات المدعي والمدعي عليه والخبراء.
5- عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الاشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر افاداتهم.

مادة 79
1- تستوجب مخالفة الاصول المبينه في المادة السابقة تغريم الكاتب خمسين ليرة سورية وتعرض قاضي التحقيق للمؤاخذة المسلكية.
2- تقرض الغرامة بقرار من المحكمة الناظرة في الدعوى اذا احتاج امامها بهذه المخالفة.

مادة 80
1- لايجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلل سطوره تحشية اذا اقتضى الامر شطب كلمة او زيتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستجوب ان يوقعوا ويصادقو على الشطب والا ضافة في هامش المحضر تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة.
2- تعتبر لاغية كل تحشية او شطب او اضافة غير مصدق عليها.

مادة 81
يستمع على سبيل المعلومات لافادة الاشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون ان يخلفوا اليمين المنصوص عليهما في المادة 77.

مادة 82
1- كل من يدعى لاداء الشهادة مجرر على الحضور امام قاضي التحقيق واداء شهادته والا استهدف لغرامة لا تتجاوز ثلاثة

ليرة سورية يفرضها عليه قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام بموجب قرار نافذ في الحال.
-2-ولقاضي التحقيق ان يقرر احضار الشاهد.

مادة 83
اذا حضر في الجلسة التالية الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة وابدى عذرا مشرعا جاز لقاضي التحقيق ان يعفه من الغرامة بعد استطلاع رأي النائب العام.

مادة 84
يقرر قاضي التحقيق للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه.

مادة 85
-1-اذا كان الشاهد مقينا في مركز قاضي التحقيق وتعدى عليه الحضور بداعى المرض المثبت بتقرير طبي فينتقل قاضي التحقيق الى منزله لسماع شهادته.
-2-اما اذا كان الشاهد مقينا خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا ان ينبع قاضي الصلح او ضابط الدرك او ضابط الشرطة او رئيس مخفر الدرك التابع له موطن الشاهد لسماع افادته.
-3-تعين في الاستثناء النقاط التي يجب الافادة عنها.

مادة 86
-1- القاضي التحقيق عندما يكون الشاهد مقينا خارج منطقته ان ينبع قاضي التحقيق التابع لموطنه الشاهد.
-2- ولقاضي المستتاب ، اذا كان الشاهد ليقيم في مركز دائريته ، ان يطبق الاصول المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة 87
على المستتاب وفقا للمادتين السابقتين ان ينفذ الاستثناء ويرسل محضر التنفيذ الى قاضي التحقيق المستتب.

مادة 88
اذا ظهر لقاضي التحقيق عند انتقاله الى منزل احد الشهود في الاحوال المبينة في المواد الثلاث السابقة ان حالة الشاهد الصحية لم تكن لتنمئه عن الحضور كان له ان يصدر مذكرة احضار بحق الشاهد والطبيب الذي اعطاه التقرير بالمعذرة الصحية وان يحيلها على المحكمة بالجرائم المنصوص عليه في المادة 455 من قانون العقوبات.

مادة 89
-1- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز اشياء تتعلق بالجريمة ، او مخف شخصا مدعى عليه.
-2- ان دخول القاضي احد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفا يعتبر تصرفا تعسفيا من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكم.

مادة 90
مع مراعاة الاحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق ان يقوم بالتحريات في جميع الامكانة التي يتحمل وجود اشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة.

مادة 91
-1-يجري التفتيش بحضور المدعي عليه اذا كان موقوفا.
-2-فإن أبى الحضور او تذرع عليه ذلك او كان موقوفا خارج المنطقة التي يجب ان يحصل التفتيش فيها. جرت المعاملة بحضور وكيله اذا كان الفعل جنائي.
-3-وإذا لم يكن له وكيل او لم يمكن احضاره في الحال عين قاضي التحقيق وكيلًا عن المدعي عليه لحضور هذه المهمة.

مادة 92

- 1 اذا لم يكن المدعى عليه موقفاً وكان موجوداً في محل التفتيش فيدعى لحضور هذه المعاملة ولا ينبغي اعلامه بها مقدماً.
 -2 اذا لم يكن المدعى عليه موجوداً جرت المعاملة طبقاً لاحكام المادة السابقة.

مادة 93

- 1 اذا وجب اجراء التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه دعي هذا الشخص لحضور المعاملة.
 -2 فان كان غائباً او تذرع عليه الحضور جرى التفتيش امام اثنين من افراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش والا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق.

مادة 94

- 1 لقاضي التحقيق ان يقتضي المدعى عليه ، وله ان يفتش غيره اذا اتضح من امارات قوية انه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة.
 -2 وذاك كان المفتش اثنى، وجب ان يكون التفتيش بمعرفة اثنى تتندب لذلك.

مادة 95

- 1 يعطي قاضي التحقيق النائب العام علماً بانتقاله الى موقع الجرم او بقيامه بالتفتيش.
 -2 يصطحب قاضي التحقيق كاتبه ويضبط او يأمر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة 35.

مادة 96

- لقاضي التحقيق ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والمطبوعات والطروع ، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

مادة 97

- 1 اذا اقتضت الحال البحث عن اوراق ، فل maka قاضي التحقيق وحده او لموظفي الضابطة العدلية المستناب وفقاً للاصول ان يطلع عليها قبل ضبطها.
 -2 لا تفض الاختام ولا تفرز الوراق بعد ضبطها الا في حضور المدعى عليه او وكيله او في غيابهما اذا دعوا وفقاً للاصول ولم يحضرها ، ويدعى ايضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها.
 -3 يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لاظهار الحقيقة او التي يكون امر اتصالها بالغير مضرًا بمصلحة التحقيق. ويسلم ما باقي منها الى المدعى عليه او الى الاشخاص الموجه لهم.
 -4 ينبغي ان ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها او بعضها او صور عنها الى المدعى عليه او الى الشخص المو جهة اليه في اقرب مهلة مستطاعة الا اذا كان امر اتصالها بهما مضرًا بمصلحة التحقيق.
 -5اما الوراق النقيبة فتطبق عليها احكام الفقرة الثانية من المادة 35.

مادة 98

- لكل من يدعى حقاً على الشيء المضبوط ان يطلب الى قاضي التحقيق ان يرده اليه فان رفض طلبه كان للمستدعي ان يستأنف قرار الرفض الى قاضي الاحالة الذي يمكنه ان يستمع اليه اذا رأى ضرورة لذلك.

مادة 99

- الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها اصحابها في ميعاد ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك.

مادة 100

- اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز لقاضي التحقيق ان يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمح بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب في الميعاد

المبين في المادة السابقة بالثمن الذي يبع به.

مادة 101

- 1 يمكن لقاضي التحقيق ان ينوب احد قضاة الصلح في منطقته او قاضي تحقيق آخر لاجراء معامله من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستنيب. وله ان ينوب احد موظفي الضابطة العدلية لایة معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه.
- 2 يتولى المستنيب من قضاة الصلح او موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الامور المعينة في الاستنابة.

مادة 102

- 1 لقاضي التحقيق في دعاوى الجنائية و الجناحة ان يكتفى باصدار مذكرة دعوة على ان يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك.
- 2اما اذا لم يحضر المدعى عليه او خشي فراره فل maka القاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة احضار.

مادة 103

- اذا ابلغ الشاهد مذكرة دعوى وتمتنع عن الحضور فل maka القاضي التحقيق ان يقرر احضاره وان يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 82.

مادة 104

- 1 يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة. اما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.
- 2 حال انقضاء الاربع وعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة ، من تقاء نفسه ، المدعى عليه الى النائب العام فيطلب هذا الى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه. فان ابى او كان غائبا او حال دون ذلك مانع شرعا طلب النائب العام الى قاضي تحقيق آخر او الى رئيس المحكمة البدائية او الى قاضي الصلح ان يستجوبه. فان تعذر استجواب المدعى عليه امر النائب العام باطلاق سراحه في الحال.

مادة 105

- اذا اوقف المدعى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة اكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يستجوب او يساق الى النائب العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفة عملا تعسفيا ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة 358 من قانون العقوبات.

مادة 106

- 1 بعد استجواب المدعى عليه او في حال فراره يمكن قاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة توقيف اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا بالحبس او بعقوبة اشد منه ويلزمه ان يستطلع رأي النائب العام في الامر.
- 2 لقاضي التحقيق ان يقرر اثناء المعاملات الحقيقة ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على ان يتخذ المدعى عليه موطننا مختارا في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف اي طريق من طرق المراجعة.

مادة 107

- يقع على مذكرات الدعوة والاحضار و التوقيف القاضي الذي أصدرها ويختتمها بخاتم دائنته وينظر فيها اسم المدعى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الامكان.

مادة 108

- يصرح في مذكرة التوقيف بالجرائم التي استوجب اصدارها ومادة القانونية التي تعاقب عليه.

مادة 109

- يبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والاحضار و التوقيف ويترك له صورة عنها.

مادة 110

تكون مذكرات الدعوى والاحضار والتوفيق نافذة في جميع الاراضي السورية.

مادة 111

من لم يمتثل لمذكرة الاحضار او يحاول الهرب يساق جبرا. واذا اقتضى الامر فيستعين المولج بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في اقرب مكان.

مادة 112

من وجد في حال الجرم المشهود او ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جنائية فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضار ، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس ايا كان ان يقبض عليه وان يحضره امام النائب العام.

مادة 113

ان الموظف المولج بانفاذ مذكرة التوفيق يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في اقرب موقع من محل انفاذ المذكرة ، ما يكفي للقبض على المدعى عليه وسوقه ، وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها.

مادة 114

اذا تعذر القاء القبض على المدعى عليه فيبلغ مذكرة التوفيق في محل سكنه الاخير. وينظم بذلك ضبط بحضور المختار او شاهدين.

مادة 115

من يقبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا ابطاء الى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي اصدر المذكرة فتعطى الموظف الذي نظم المذكرة ايصالا بتسلمه المدعى عليه وترسل هذا الاخير الى محل التوفيق وتحيط قاضي التحقيق علما بالامر.

مادة 116

اذا لم تراع الاصول المعينة قانونا لمذكرات الدعوى والاحضار والتوفيق غرم الكاتب خمسة وعشرون ليرة سورية بقرار من المحكمة. ويوجه عند الاقتضاء تنبية الى النائب العام والمحقق ويمكن ان يستهدفا للشكوى من الحكم.

مادة 117

1-في كل نوع من انواع الجرائم يمكن قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام ان يقرر تخلية سبيل المدعى عليه اذا استدعاها بشرط ان يتهدى المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك وبانفاذ الحكم عند صدوره.

2-اما اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الاقصى للعقوبة التي تستوجبهالحبس سنة وكان للمدعى عليه موطن في سوريا وجب اخلاقه سبيلاه بعد استجوابه بخمسة ايام. على ان احكام هذه الفقرة لا تشمل من كان قد حكم عليه قبله بجنائية او بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر بدون وقف التنفيذ.

مادة 118

1-في الاحوال التي لاتجب فيها تخلية السبيل بحق ، يجوز اطلاق سراح المدعى عليه بكفالة او بدونها. وتتضمن الكفالة:

أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لانفاذ الحكم عند صدوره.

ب- تأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب التالي:

اولا- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعى الشخصي.

ثانيا- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة.

ثالثا- الغرامات.

2-وتعطي هذه الكفالة الاولوية لذوي الاستحقاق بالمبالغ المبينة آنفا.

3-يعين في القرار القاضي بتخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميها.

مادة 119

اذا تبين بعد اخلاء سبيل المدعى عليه ان اسبابا طارئة هامة تستلزم احضاره او توقيفه من جديد، كان لقاضي التحقيق ان يصدر مذكرة بهذا الامر ، ولو كانت تخلية السبيل صادرة عن قاضي الاحالة تعديلا لقراره. وفي هذه الحال الاخيرة عليه ان يرفع ا لوراق بلا ابطاء الى قاضي الاحالة لثبيت مذكرة التوقيف او الغائها ولا يؤخر ذلك انفاذ المذكرة.

مادة 120

1-للدعى عليه والظنين والمتهم ان يطلبوا تخلية السبيل ايا كان نوع الجرم وفي جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وذلك مع مراعاة احكام مادة 130.

2-يقدم الطلب الى قاضي التحقيق او قاضي الاحالة حسب الحال وفي اثناء المحاكمة الى المحكمة الناظرة في الدعوى.

3-ولا يحق لقاضي التحقيق او قاضي الاحالة بعد اصدار قرار الظن او الاتهام ولا للمحكمة بعد الحكم بالدعوى النظر في تخلية السبيل وانما يعود هذا الامر للمرجع الذي رفعت اليه الدعوى.

4-اما اذا قضى القرار الصادر عن قاضي التحقيق او الاحالة عن المحكمة بعد الاختصاص فيبقى النظر في تخلية السبيل عائدا الى المرجع الذي اصدر القرار وذلك الى ان تفصل مسألة الاختصاص.

مادة 121

في جميع الاحوال المبينة في المادة السابقة يقدم طلب تخلية السبيل بموجب استدعاء ينظر فيه بغرفة المذاكرة بعد استطلاع رأي النائب العام.

مادة 122

1-إن القرار بشأن تخلية السبيل يمكن استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق الى قلمه للمشاهدة وبحق المدعى الشخصي والمدعى عليه من وقوع التبليغ.

2-يقدم الاستئناف بواسطة المرجع الذي أصدر القرار المستأنف الى قاضي الاحالة إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق أو من ينوب عنه والنائب المحكمة الاستئنافية إذا كان القرار صادراً عن قاضي الصلح أو المحكمة البدائية.

مادة 123

إذا كان اخلاء السبيل المدعى عليه مقيداً بشرط الكفالة فتؤدى هذه الكفالة منه أو من غيره إما نقداً و إما استناداً على الدولة أو مضمونة من الدولة وإما ضمانة مصرافية أو عقارية أو تجارية بمقدار قيمة الكفالة.

مادة 124

1-إذا كانت الكفالة مالاً نقدياً أو استناداً على الدولة أو مضمونة منها فتودع صندوق الخزينة ويؤخذ بها ايصال.

2-يبرز سند الايصال أو كتاب الضمانة المصرية أو سند الكفالة العقارية المذيل بوضع اشارة الحجز من قبل امانة السجل العقاري أو سند الكفالة التجارية المصدق من الكاتب العدل الى المرجع الذي قرر تخلية السبيل فيسيطر أشعار الى النائب العام لاطلاق سراح المدعى عليه.

3-من أخلي سبيله بكفالة أو بدون كفالة ملزم بأن يتخذ موطنًا مختارًا في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت تخلية سبيله.

مادة 125

إذا تخلف المدعى عليه بدون عذر مشروع عن حضور احدى معملات التحقيق او جلسات المحاكمة او لم يمثل لانفاذ الحكم أصبح القسم الاول من الكفالة من حق الخزينة ، على أنه يمكن بحال صدور بمنع المحاكمة او بسقوط الدعوى العامة او بعد المسؤولية او بالتبرئة ان يقضى في القرار او الحكم برد القسم الاول من الكفالة.

مادة 126

1-يسترجع الكفيل القسم الثاني من الكفالة اذا قضى بمنع المحاكمة او بسقوط الدعوى العامة او بعد المسؤولية او بالتبرئة.

2-اما اذا قضى بالعقوبة فيخصص القسم الثاني من الكفالة لتأدية الرسوم والنفقات والغرامات وفقا للترتيب المبين في المادة 118 وان بقي شيء فيرد الى الكفيل.

مادة 127

- 1- على النائب العام ان يبرز الى صندوق المال من تلقاء نفسه او بناء على طلب المدعي الشخصي بيانا من القلم يوجب مصادره القسم الاول من الكفالة تطبيقا للمادة 125 او خلاصة عن الحكم القاضي بتحصيل الرسوم والنفقات المتوجة للدولة والغرامة وفقا للفقرة الثانية من المادة 126.
- 2- اما الكفالة المصرفية والكفالة التجارية فتفذ فيما يتعلق بالرسوم والنفقات المتوجة للدولة والغرامة وفقا للالصول المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية ، وفيما يتعلق بالرسوم والنفقات المعجلة من المدعي الشخصي بواسطة دائرة التنفيذ.

مادة 128

- ان النزاع الذي ينشأ عن تطبيق احكام المادتين السابقتين يفصله المرجع الموجدة لديه الدعوى او المرجع الذي حكم بها وذلك في غرفة الذاكرة وبناء على استدعاء صاحب العلاقة.

مادة 129

- اذا دعي المدعي عليه المخل سبيله وتختلف فلقاضي التحقيق او المحكمة بحسب الحال اصدار مذكرة احضار او توقيف بحقه.

مادة 130

- 1- يحال المتهم على محكمة الجنائيات موقوفا بموجب مذكرة قبض.
- 2- ولا تنفذ هذه المذكرة بحق من لم يكن قد تقرر توقيفه اثناء التحقيق او كان قد اخلي سبيله اثناء التحقيق او المحاكمة انما يلزمها ان يسلم نفسه الى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الاقل ويظل موقوفا حتى صدور الحكم.
- 3- يفقد المتهم الحق المنووح له بمقتضى الفقرة السابقة وتتفذ بحقه مذكرة القبض اذا طلب بالطريقة الادارية الى قلم المحكمة وتختلف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لاتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة 372 وما يليها.
- 4- يجوز لمحكمتي الجنائيات والنقض اثناء نظر القضية ان تخلي سبيل المتهم اذا استدعاهما وذلك وفقا لقواعد تخالية السبيل المنصوص عليها في هذا الفصل ، على انه لايجوز اخلاء سبيل المتهم الا بكفالة نقية او مصرفية كما لايجوز اخلاء سبيل المتهم الفار الذي قبض عليه او سلم نفسه بعد صدور الحكم بحقه غایبا.
- يستثنى من احكام هذه الفقرة المتهم المحال بموجب احكام المرسوم التشريعي رقم 37 لسنة 1966.

مادة 131

- يودع قاضي التحقيق النائب العام معاملات التحقيق لدى انتهاءه منها فيعطي النائب العام مطالبته فيها خلال ثلاثة ايام على الاكثر.

مادة 132

- اذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل لا يخلف جرما او انه لم يقم دليلا على ارتكاب المدعي عليه ايه قرار منع محكمته وامر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفا لداع آخر.

مادة 133

- اذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل مخالفة ، احال المدعي عليه على المحكمة الصلحية وامر باطلاق سراحه ان كان موقوفا.

مادة 134

- اذا تبين لقاضي التحقيق ان الفعل جنحة احال الظنين على المحكمة الصلحية او البدائية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه او تلك. فان كان موقوفا وكان الجرم المسند اليه يستوجب الحبس بقي قيد التوقيف.

مادة 135

- يطلق سراح الظنين اذا كانت الجنحة لاستوجب الحبس وانما يلزمها ان يتخذ مواطنها في مركز المحكمة اذا كان مقينا خارجا عنه.

مادة 136

في جميع الاحوال التي يظن بها في المدعى عليه بجنحة او مخالفة يلزم النائب العام ان يرسل اوراق الدعوى الى قلم المحكمة العائدة اليها خلال يومين من ايداعه ايها مرفقة بقائمة مفردات.

مادة 137

- 1 اذا اعتبر قاضي التحقيق ان الفعل جنحة وان الادلة كافية لادانة المدعى عليه فانه يقرر ايداع النائب العام اوراق التحقيق في الحال لاجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام.
- 2 ويبقى مفعول مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه جاريا الى ان يصدر قاضي الاحالة قراره في الدعوى.

مادة 138

يجب ان تشمل قرارات قاضي التحقيق المذكورة في هذا الفصل على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند اليه وصفه القانوني وهل قامت ادلة كافية ام لا على ارتكابه الفعل المذكور.

مادة 139

- 1 للنائب العام في مطلق الاحوال ان يستأنف قرارات قاضي التحقيق.
- 2 وللمدعى الشخصي ان يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد 118 و 132 و 133 و 134 والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص وكل قرار من شأنه ان يضر بحقوقه الشخصية.
- 3 وليس للمدعى عليه ان يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة 118 والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص.

مادة 140

- 1 يقدم الاستئناف خلال اربع وعشرين ساعة تبتديء بحق النائب العام من تبليغ القرار اليه وبحق المدعى الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف من تبلغهما القرار في الموطن المختار وبحق المدعى عليه الموقوف من تسلمه القرار.
- 2 يجري التبليغ المبين في الفقرة السابقة خلال اربع وعشرين ساعة من صدور القرار.

مادة 141

- 1 يرفع الاستئناف الى قاضي الاحالة وترسل الاوراق اليه وفقا لمادة 137 فینظر في الاستئناف بصورة مستعجلة
- 2 يبقى المدعى عليه في محل التوقيف الى ان يبت قاضي الاحالة في استئنافه او الى ان تقضي مواعيد الاستئناف المبينة آنفا.

مادة 142

يقاضي قاضي الاحالة على المدعى الشخصي غير المحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه اذا وجب الامر.

مادة 143

يعين وزير العدلية لدى كل محكمة استئنافية قاضيا للاحالة يختاره من قضاة الاستئناف او رؤساء البداية بناء على اقتراح النائب العام.

مادة 144

على النائب العام ان يهيء الدعوى خلال خمسة ايام من استلامه الاوراق المرسلة اليه بموجب المادتين 137 و 139 وان ينظم تقريره في الخمسة ايام التالية على الاكثر وفي اثناء هذه المدة يسوغ لكل من الظنين او المدعى الشخصي ان يقدم مايرغب من اللوائح على ان لا يكون ذلك سببا لتأخير وضع التقرير.

مادة 145

يطلع قاضي الاحالة على تقرير النائب العام ويفصل في المطالب الواردة فيه بقرار يتخذه في الحال او في ميعاد ثلاثة ايام.

مادة 146

- 1 يتعين على قاضي الاحالة في مطلق الاحوال ان ينظر بناء على طلب النائب العام في جميع الجنيات والجناح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق الاطنان المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق.
- 2 لقاضي الاحالة اثناء النظر في استئناف اي قرار صدر عن قاضي التحقيق ان ينظر في الموضوع ويتولى اتمام التحقيق.

واصارات القرار المقتضي وفقا للاحكام المبينة في هذا الفصل.

مادة 147

لا يحل المدعي الشخصي والظنين والشهود امام قاضي الاحالة ، الا اذا قرر توسيع التحقيق او القيام بتحقيق حديد ، وفي هاتين الحالتين يحق له ان يتولى التحقيق بنفسه او ان ينوب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق او غيره من القضاة المختصين.

مادة 148

يدقق قاضي الاحالة في وقائع القضية ليرى هل الفعل جنائية وهل الادلة كافية لاتهام الظنين.

مادة 149

1- اذا تبين لقاضي الاحالة ان فعل الظنين لا يؤلف جرما او ان الادلة غير كافية لاتهامه قرر منع محاكمته واطلاق سراحه حالا مالما يكن موقفا بداع اخر.

2- اذا تبين لقاضي الاحالة ان الفعل مخالفة او جنحة قرر احاله الظنين على المحكمة الصلحية او البدائية المختصة واطلق سراحه ان كان الفعل مخالفة او كان جنحة لاستوجب عقوبة الحبس.

3- اذا كان الفعل جنائية بحسب وصفه القانوني وقامت ادلة كافية لاتهام احال القاضي الظنين على محكمة الجنائيات.

مادة 150

يصدر قاضي الاحالة قرارا واحدا في الجرائم المتلازمة المستقدمة من الاوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الاخر من نوع الجنحة احال القضية برمتها على محكمة الجنائيات.

مادة 151

تكون جرائم متلازمة:

او لا - اذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين.

ثانيا - اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.

ثالثا - اذا كان بعضها نوطة للبعض الاخر او تمهديا لوقوعه وامكانه او لتأمين بقائه بدون عقاب.

رابعا - اذا كانت الاشياء المسلوبة او المختلسة او المستحصلة بواسطة جنائية او جنحة قد اشترك عدة اشخاص في اخفائها كلها او بعضها.

مادة 152

1- عندما يقرر قاضي الاحالة اتهام الظنين بأمر بالقبض عليه.

2- تشمل مذكرة القبض على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز لفعل المسند اليه وعلى وصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه.

مادة 153

يدرج الامر بالقبض في قرار الاتهام ويتضمن هذا القرار الامر بنقل هذا المتهم الى محل التوفيق الكائن لدى محكمة الجنائيات.

مادة 154

يوقع قاضي الاحالة قرار الاتهام ، ويجب ان يتضمن هذا القرار اسم القاضي وخلاصة مطالبة النيابة العامة والا كان باطلا.

مادة 155

ينفذ فور صدوره قرار قاضي الاحالة المتضمن تخليه السبيل او التصديق على قرار قاضي التحقيق بالتخليه.

مادة 156

في مطلق القضايا اذا لم يكن قاضي الاحالة قد اصدر قراره باتهام الظنين او بمنع محاكمته فله ان يأمر من تلقاء نفسه اجراء التعقبات وان يجلب الاوراق ويجري التحقيقات سواء كان شرع فيها قبل ام لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقتضى.

مادة 157

يستمع قاضي الاحالة لاقوال الشهود و يستجوب المدعى عليه و ينظم محضراً بالادلة و الفرائن الحاصلة لديه يصدر مذكرة احضار أو مذكرة توقيف بحسب مقتضى الحال.

مادة 158

ينظم النائب العام تقريره خلال خمسة ايام ابتداء من تسلمه الاوراق من قاضي الاحالة.

مادة 159

1- اذا تبين من التحقيقات المذكورة وجوب احالة المتهم على محكمة الجنائيات فيطبق قاضي الاحالة أحكام المواد 149 و 152 و 153.

2- واذا رأى وجوب احالته على المحكمة الصلحية او البدائية فيطبق أحكام المادة 149 ويستبقي المدعى عليه موقوفاً اذا كان جرمها جنحة تستوجب عقوبة الحبس.

مادة 160

يبليغ المتهم قرار قاضي الاحالة باحالته على محكمة الجنائيات و قائمة الشهود و يسلم صورة عنها.

مادة 161

يرسل المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الاتهام و قائمة الشهود الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنائيات. و ترسل اوراق الدعوى و الاشياء المتعلقة بها الى النيابة العامة في المدة المذكورة.

مادة 162

1- اذا كان قاضي الاحالة قد قرر منع محاكمة الظنين من اجل الفعل المسند اليه لعدم كفاية الادلة ثم ظهرت ادلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين فيبضع قاضي الاحالة يده ثانية على الدعوى و يجري تحقيقاً مجدداً فيها.

2- ويعود هذا الامر الى قاضي التحقيق اذا كان قراره يمنع المحاكمة.

مادة 163

بعد من الادلة الجديدة افادات الشهود و الاوراق و المحاضر التي لم تكن قد بحثت اذا كان من شأنها تقوية الادلة او السير بالتحقيق في وجهة تؤدي الى ظهور الحقيقة.

مادة 164

اذا وجدت ادلة جديدة تقدم الى النائب العام فيبعث بها الى قاضي الاحالة او قاضي التحقيق الذي اصدر قرار منع المحاكمة لاجراء تحقيقات جديدة.

و للقاضي ان يصدر اثناء هذا التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعى عليه و لو كان قد اخلى سبيله.

مادة 165

تصدر الاحكام عن المحاكم الصلحية في الدعاوى الداخلية في اختصاصها كما يلي:

أ- مبرمة اذا قضت بغرامة لا تزيد عن المائة ليرة سورية. غير انه يجوز للنيابة العامة ان تستأنف هذه الاحكام لمخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله. و اذا كانت دعوى الحق الشخصي مقامة مع دعوى الحق العام او تبعاً لها جاز لاطراف الدعوىين ، كل فيما يخصه ، استئناف الحكم الصادر فيها. وتصدر محكمة الاستئناف حكمها بصورة مبرمة.

ب- في الدرجة الاولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف دون طريق النقض اذا قضت بالحبس لمدة عشرة ايام على الاكثر وبغرامة تزيد عن المائة ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين.

ج- في الدرجة الاولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف ، وحكم محكمة الاستئناف قبل الطعن بطريق النقض ، اذا قضت بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة 166

تحكيم المحكمة الصلحية:
آ- في جميع المخالفات.

ب- في الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجناح معاقباً عليها بالاقامة الجبرية أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بها معا.

ج- في الجرائم الآتية من قانون العقوبات:

1- اخفاء وتصريف الأشياء الحاصلة بالسرقة أو بغيرها من الجرائم ، المنصوص عليها في المادة 220.

2- الجناحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 413.

3- القمار المنصوص في المادة 619.

4- سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة 634.

5- السرقة العادمة المنصوص عليها في المادة 634.

6- قطع واتلاف لأشجار المنصوص عليهما في المادتين 726 و 727.

7- تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة 728.

8- الشهادة واليمين الكاذبة الحالستان أثناء المحاكمة الصلحية.

مادة 167

1- في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق يقوم قضاة الصلح في منطقتهم بوظائف الضابطة العدلية . وبهذه الصفة يحق لهم ان يصدروا مذكرات دعوة واحضار وتوقيف.

2- ويقومون بجميع التحقيقات في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق تفويضاً خطياً فتكون لهم عندئذ السلطة التي خولها القانون لقاضي التحقيق ويكون اهم الحق بتخلية سبيل الموقوفين بحق او بكفالته من غير اخذ مطالبة النيابة العامة.

3- ينفذ قرار التخلية بحق فور صدوره. اما قرار التخلية بكفالته فيرسل الى النيابة العامة وبلغ للمدعي الشخصي ولا يبدأ ميعاد الاستئناف بحق النيابة الا من وصول الاوراق الى قلمها للمشاهدة

4- وتسري على المراجعات القواعد والاصول الواردة في هذا القانون النافذة على قرارات قضاة التحقيق.

5- وبد الانتهاء من التحقيقات يحيل قضاة الصلح الاوراق الى قاضي التحقيق الذي يحق له.

مادة 168

اذا وقعت اثناء المحاكمة جناحة من اختصاص قاضي الصلح فينظم في الحال ورقة ضبط بها ويحاكم المدعي عليه ويقضى بالعقوبة القانونية فورا. اذا كان الجرم خارجا عن اختصاصه يرسل ورقة الضبط والمدعي عليه موقفا الى النائب العام.

مادة 169

تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الاولى في جميع الجناح التي لم يعين القانون محكماً اخرى للنظر فيها وتسرى على الاحكام التي تصدرها الاصول المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون.

مادة 170

اذا وقعت جناحة او مخالفة اثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة محضرا بها واستمع الى المدعي عليه والشهود وقضى في الحال بالعقوبات التي يستوجبها هذا الجرم قانونا ويكون حكمه في الدرجة الاخيرة.

مادة 171

تنظر المحكمة البدائية في الدعاوى الداخلية في اختصاصها المرفوعة امامها او المحالة عليها بمقتضى احكام هذا القانون.

مادة 172

تنظر محكمة الجنائيات في الجرائم التي هي من نوع الجنائية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجناحة المتلزمة مع الجنائية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الاحالة.

مادة 173
ملغاة

مادة 174
تبلغ الاوراق القضائية بمعرفة محضر او احد افراد الشرطة او الدرك وفاقا للاصول المعينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

مادة 175
-تقام البينة في الجنح والجناح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.
-اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.
-اذا لم تقم البينة على الواقعه فرر القاضي براءة المدعى عليه.

مادة 176
لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

مادة 177
اذا كان وجود الجريمة مرتبطا بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به.

مادة 178
-يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفوون باستثنائها حتى يثبت العكس.
-ويشترط في اثبات العكس ان تكون البينة كتابية او بواسطة شهود.

مادة 179
لكي تكون للضبط قوة اثباتية يجب:
آ- ان يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف واثناء قيامه بمهام وظيفته.
ب- ان يكون الموظف قد شهد الواقعه بنفسه او سمعها شخصيا.
ج- ان يكون الضبط صحيحا في الشكل.

مادة 180
لا قيمة للضبط الاخرى الا كمعلومات عادية.

مادة 181
لا يجوز اثبات واقعة بالرسائل المتباينة بين المدعى عليه ومحامييه.

مادة 182
لا يسوغ تحت طائلة البطلان اقامة البينة الشخصية على ما يخالف او يجاوز مضمون المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها.

مادة 183
تعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور النائب العام والكاتب.

مادة 184
على المدعى الشخصي ان يتخذ في استدعاء دعواه موطن له في مركز المحكمة وان يوضح فيه شكوكه.

مادة 185

رئيس محكمة البداية قبل موعد الجلسة ان يقدر الاضرار الحاصلة او ان يجري كشفا او اية معاملة مستعجلة اخرى وذلك بنفسه او بواسطة غيره اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

مادة 186

- 1- تبلغ مذكرة الدعوى قبل موعد المحاكمة بثلاثة ايام على الاقل تضاف اليها مهلة المسافة وذلك تحت طائلة بطalan الحكم اذا صدر غيابيا قبل اقضائه هذا الميعاد.
- 2- ويجب الادلاء ببطalan الحكم في بدء المحاكمة الاعترافية قبل ايراد اي دفع او دفاع.

مادة 187

يسوغ للمدعي عليه في دعوى الجنحة غير المعقّب عليها بالحبس ان يحضر بواسطة وكيل ، مالم تقرر المحكمة حضوره بالذات.

مادة 188

- 1- اذا لم يحضر المدعي عليه الى المحكمة في اليوم وال الساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الاصول يحاكم بالصوره الغيابيه.
- 2- تعتبر المحاكمة وجاهية بحق المدعي عليه اذا تبلغ مذكرة الدعوة شخصيا حسب الاصول ولم يحضر ولم يبد عذرا مشروعا.

مادة 189

اذا حضر المدعي او المدعي عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأى سبب كان او اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاھیۃ بحقه.

مادة 190

تجري المحاكمة علانية والا تعتبر باطلة مالم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق ويمكن في جميع الاحوال منع الاحاديث من حضور المحاكمة.

مادة 191

عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الاحالة واوراق الضبط ان وجدت ويوضح النائب العام والمدعي الشخصي او وكيله وقائع الدعوى ثم يستجوب المدعي عليه ويستمع لافادة الشهود وتعرض عليهم بحضور الفريقين المواد الجرمية.

مادة 192

بعد ان يسأل رئيس المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج او في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلف اليمين بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة او نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة.

مادة 193

لائق شهادة اصول المدعي عليه وفروعه واخوته ومن هم في درجههم عن طريق المصاهرة وزوجه حتى بعد الحكم بالطلاق ولكن اذا سمعت شهادتهم دون ان ي تعرض عليها المدعي الشخصي او المدعي عليه فلا تكون باطلة.

مادة 194

اذا دعي الشاهد ولم يحضر فالمحكمة تان تقضي عليه بغرامة من خمسة وعشرون ليرة الى مائة ليرة سورية وان تستحضره بالقوة.

مادة 195

اذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة وابدى عذرا مشروعا عن غيابه كان للمحكمة ان تعفيه منها. ويحق للشاهد ، وان لم يطلب ثانية ، ان يحضر بالذات او بواسطة وكيل لكي يبدي عذرها ويطلب اعفائه من الغرامة وتنتي المحكمة في طلبه في غرفة المذاكرة.

مادة 196

يبدي المدعي الشخصي مطالبه والنائب العام مطالبه والمدعي عليه والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال او في الجلسة التالية.

مادة 197

- 1- اذا ثبت ان المدعي عليه ارتكب الجرم المسند اليه حكمت عليه المحكمة بالعقوبة وقضت في الحكم نفسه بالازمات المدنية.
- 2- ويسوغ للمحكمة ان تقرر في الوقت ذاته للمدعي الشخصي مقدارا مؤقتا من التعويضات ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ.

مادة 198

اذا ثبنت ان الفعل لا يؤلف جرما او ان المدعي عليه بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤولية المدعي عليه او اعلنت براءته وقضت في الوقت ذاته بطلب المدعي عليه التعويض.

مادة 199

- 1- اذا كان الفعل من نوع المخالفة او الجنحة العائدة الى المحكمة الصلحية ولم يطلب النائب العام او المدعي الشخصي احالة الدعوى الى المحكمة الصلحية ، قضت المحكمة ب Basics القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقضاء ويكون حكمها بالدرجة الاخيرة اذا كانت الجريمة من نوع المخالفة.
- 2-اما اذا كان الفعل ملزما لجنة من اختصاص المحكمة البدائية قضت المحكمة فيها بحكم واحد قابل الاستئناف.

مادة 200

- اذا اكان الفعل جنائية احالت المحكمة المدعي عليه على قاضي التحقيق العائدة اليه الدعوى اذا كانت الدعوى قد اقيمت لديها مباشرة اما اذا كانت قد وردت عليها بموجب قرار من قاضي التحقيق اكتفت المحكمة باعلان عدم اختصاصها ، ويحل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب حكمها الدرجة القطعية بطريقه تعين المرجع ويبقى لها الحق في كلا الحالتين باصدار مذكرة توقيف.

مادة 201

- 1- اذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الاقل كان لها ان تقرر اصدار مذكرة توقيف بحق المدعي عليه بقرار مفصل الاسباب.
- 2- تبقى مذكرة التوقيف نافذة وان خفضت العقوبة الى اقل من سنة اعتراض او استئنافا.

مادة 202

- 1- يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقا لاحكام المادة 136 من قانون العقوبات.
- 2- يمكن اعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها او بعضها اذا اتضح حسن نيته.

مادة 203

يجب ان يشتمل الحكم النهائي على العلل والاسباب الموجبه له وان تذكر فيه مادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف ام لا.

مادة 204

- 1- يوقع القاضي مسودة الحكم قبل تفهميه ، ويوقعها الكاتب غب تلاته.
- 2- وادا كان الحكم خاليا من التوقيع غرم الكاتب خمسة وعشرون ليرة حتى مئة ليرة سورية واستهدف القاضي للشكوى من الحكم.
- 3- يتلو القاضي حكمه في جلسة علنية.
- 4- يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالاحكام ويحفظ اصل الحكم مع اوراق الدعوى العائدة اليه.

مادة 205

للمحوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم في ميعاد خمسة ايام تضاف اليها مهلة المسافة ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي اصدرت الحكم اما مباشرة واما بواسطة محكمة موطنه.

مادة 206

- 1-يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة.
- 2-اما اذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات او لم يستدل من معاملات انفذه ان المحكوم عليه علم بصدره يبقى الاعتراض مقبولا حتى صفوت العقوبة بالتقاضي.

مادة 207

يرد الاعتراض اذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الاولى للمحاكمة الاعترافية او تغيب قبل ان يتقرر قبول اعتراضه شكلا.

مادة 208

- 1-اذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة احكام المادة 200 المتعلقة بمذكرة التوفيق الصادرة عن المحكمة.
- 2-ويحكم على المدعى عليه برسوم ونفقات المحاكمة الغيابية الا اذا ظهر محقا في اعتراضه.

مادة 209

- 1-لايسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وانما يسوغ استئنافه وفقا للاصول المبينة فيما بعد.
- 2-ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الاول.

مادة 210

لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض، وانما يسوغ استئنافه وفقا للاصول المبينة فيما بعد.

مادة 211

في ختام كل شهر ترسل المحكمة الى النيابة العامة جدول بالاحكام الصادرة خلاله.

مادة 212

- تقبل الطعن بطريق الاستئناف:
- الاحكام الفاصلة بأساس الدعوى.
- الاحكام الصادرة بعد الاختصاص او برد الدعوى لسقوطها بالتقاضي او بغير ذلك من الاسباب.
- القرارات الصادرة برد الدفع بعد عدم الاختصاص.

مادة 213

- في ما خلا الاحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعد سماع الدعوى بسقوطها بالتقاضي او بغير ذلك من الاسباب. و القرارات الاعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر اثناء سير الدعوى الا بعد صدور الحكم في الاساس ومع هذا الحكم.
- ولا يعتبر اتخاذ القرارات ومع هذا الحكم.

مادة 214

يجري الاستئناف وفقا للقواعد والاصول المنصوص عليها في باب الاستئناف.

مادة 215

- لايفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البث في الاستئناف عند وقوعه.
- اما اذا كان المدعى عليه موقوفا وقضت المحكمة الدرجة الاولى بالبراءة او بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ او بالغرامة اطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه. واذا قضت بعقوبة الحبس اطلق سراحه فور اتخاذ العقوبة.

مادة 216

تطبق امام محاكم الصلح القواعد والاصول المنصوص عليها في الباب السابق مع مراعاة الاحكام الآتية:

مادة 217

- 1- عندما ترد اوراق القضية على المحكمة ينظم كاتبها مذكرات الدعوة فتبليغ الى المدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال وترك لكل منهم صورة عنها.
- 2- لا تحرر مذكرة الدعوة لميعاد يقل عن اربع وعشرين ساعة تضاف اليه مهلة المسافة اذا وجدت.
- 3- وفي الاحوال المستعجلة يجوز دعوة الطرفين للمحاكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى.
- 4- للمدعي الشخصي ان يوضح دعواه اما باستدعاء يقدمه وفافا للاصول واما بضبط ينظمها القاضي ، وعليه في كل حال ان يتخذ موطننا له في مركز المحكمة.

مادة 218

للطرفين الخيار في الحضور الى المحكمة لمجرد اطلاعهما على موعد الجلسة دون ما حاجة الى تبلغهما مذكرة الدعوى.

مادة 219

للشخص المدعو الى المحكمة ان يحضر بالذات او يرسل وكيلا عنه اذا كانت الافعال المسندة اليه لاستوجب الحبس.

مادة 220

- 1- عند البدء في المحاكمة يتلو الكاتب اوراق الضبط ان وجدت ويستمع القاضي لمطالب المدعي الشخصي واقوال المدعى عليه ولافادات الشهود.
- 2- تصدر المحكمة حكمها في جلسة المحاكمة نفسها او في الجلسة التي تليها على الاكثر.

مادة 221

اذا كان الجرم خارجا عن اختصاص قاضي الصلح فيقرر عدم اختصاصه ويوعد الدعوى النائب العام.

مادة 222

يجو للمحكوم عليه اذا كان موقوفا ان يعترض على الحكم الغيابي بتصریح في ذيل سند التبلیغ بدونه ويصدقه المولج بالتبلیغ.

مادة 223

- 1- قبل الاستئناف الاحکام الصادرة عن محاكم الصلح بالدرجة الاولى.
- 2- اما الاحکام الصادرة عنها بالدرجة الاخيرة فهي قابلة للنقض فقط.

مادة 224

يرسل قاضي الصلح الى النيابة العامة اوراق الدعوى فور انقضاء ميعاد الاستئناف او النقض بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي.

مادة 225

تجري في مخالفة الانظمة البلدية والصحية وانظمة السير الاصول الموجزة الآتي بيانها:

مادة 226

- 1- عند وقوع مخالفة للانظمة المذكورة سواء كانت تستوجب عقوبة تكيرية او جنحية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها الى قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل فانونا بدون دعوة المدعى عليه.
- 2- يصدر قاضي الصلح حكمه في ميعاد عشرة ايام مالم يوجب القانون ميعادا اقصر من ذلك.

مادة 227

ملغاة

مادة 250

- 1 الاستئناف من حق النائب العام والمدعي الشخصي والمدعي عليه والمسؤول بالمال.
- 2 تلزم النيابة العامة باستئناف الحكم اذا استأنفه المدعي عليه.

مادة 251

- 1 يرفع الاستئناف بمحض استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة اما مباشرة واما بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف في ميعاد عشرة ايام من اليوم الذي يلي صدوره ان كان وجاهيا وتاريخ تبليغه ان كان غيابيا او بمثابة الوجاهي . وبضاف الى الميعاد المذكور مهلة المسافة .
- 2 ويرد الاستئناف شكلا اذا قدم بعد هذا الميعاد .
- 3 وللنائب العام ان يستأنف الحكم في الميعاد نفسه ويبدأ بحقه من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم ان كان صادر عن محكمة بدائية وتاريخ وصول الاوراق الى ديوان النيابة ان كان صادرا عن قاضي الصلح .
- 4 تتعقد محكمة الاستئناف من رئيس وقاضيين بحضور النائب العام والكاتب وتصدر حكمها باجماع الاراء او بغالبيتها .

مادة 252

اذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في الميعاد المعين كان للمستأنف عليه ان يقدم استئنافا تبعيا في اول جلسة يدعى اليها .

مادة 253

اذا قدم الاستئناف الى محكمة الدرجة الاولى ارسلته مع اوراق الدعوى الى قلم محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام في مدة ثلاثة ايام من تاريخ تقديمها ، وان كان المدعي عليه موقفا فيرسل بأمر النائب العام الى محل التوفيق الكائن لدى محكمة لاستئناف .

مادة 254

ينظم احد اعضاء المحكمة تقريرا في الدعوى يبين فيه وقائعها ومهية الحكم المستأنف واسباب الاستئناف .

مادة 255

بعد تلاوة التقرير في جلسة المحاكمة تستمع المحكمة لأقوال المدعي الشخصي ولمطالبة النائب العام ولدفاع المدعي عليه والمسؤول بالمال وفقا لاحكام المادة 196 .

مادة 256

- 1 ان استئناف النائب العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف مالم يكن واردا على جهة معينة منها فيقتصر مفعوله على هذه الجهة .
- 2اما استئناف المدعي عليه والمسؤول بالمال فلا يمكن ان يؤدي الى تشديد العقوبة او زيادة التعويض .
- 3 ولا يجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف الا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية .

مادة 257

تجري في المحاكمة الاستئنافية احكام المواد السابقة المتعلقة بعلنية المحاكمة وبصيغة الحكم النهائي وبلغة الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيري .

مادة 258

اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لعلة ان الفعل لا يؤلف جرما قررت عدم مسؤولية المدعي عليه وقضت في الوقت ذاته بطلبه المتعلق بالتعويض .

مادة 259

- 1 اذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لكون الفعل جنائية قررت اصدار مذكرة توقيف بحق المدعي عليه بحسب مقتضى

- الحال وحالته على قاضي التحقيق اذا كانت الدعوى قد اقيمت مباشرة لدى محكمة الدرجة الاولى.
- 2اما اذا كانت الدعوى قد وردت الى محكمة الدرجة الاولى بموجب قرار م肯 قاضي التحقيق اكتفت محكمة الاستئناف باعلان عدم اختصاصها ويبقى لها الحق في هذه الحال باصدار منكرة توقف.
- 3ويحل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية بطريقه تعين المرجع.

مادة 260

- 1اذا فسخ الحكم لمخالفة القانون او لأي سبب آخر قضت المحكمة في اساس الدعوى.
- 2اذا تضمن الحكم المستئنف انه قابل للاستئناف ولم يكن كذلك ، بل قابلا للنقض ، فررت المحكمة رد الاستئناف ويبقى للمستئنف الحق في نقض الحكم المستئنف في الميعاد القانوني ويبدا من اليوم الذي يلي تاريخ صدور قرار الرد او تبليغه اذا كان غيابيا.

مادة 261

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الاستئنافية وفقا للاصول وفي الميعاد النصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية.

مادة 262

- 1الاحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية قبل النقض.
- 2تطبق في النقض القواعد والاصول المحددة للنقض في هذا القانون.

مادة 263

يستجوب رئيس محكمة الجنائيات المتهم حال وصوله الى محل التوقيف لدى هذه المحكمة وله ان ين琵 عنه احد قضاة محكمته لاجراء هذه المعاملة.

مادة 264

يدير رئيس محكمة الجنائيات الجلسة وينفذ التدابير الازمة لحسن سير المحاكمة.

مادة 265

- 1يتمتع رئيس محكمة الجنائيات بسلطة يكون له بمقتضاهما الحق في ان يتخد من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة.
- 2ويكل القانون الى ضميرة وشرفه بذلك غاية جهده في سبيل هذا الامر.

مادة 266

- للرئيس ان يجلب قبل المحاكمة واثناءها اي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الاحضار وان يطلب الاوراق والاشياء التي تكون مدارا لظهور الحقيقة سواء تبين له ذلك من افادهالمتهم او الشهود. وله ان ين琵 لسماع الشهود الذين يقيمون خارج مركز المحكمة قاضي التحقيق التابعين له.
- 2والأشخاص الذين يجلبون على هذه الصورة يستمع لافادتهم على سبيل المعلومات اذا اعترض النائب العام او جهة الدفاع او المدعي الشخصي على سماعهم مخلفين.

مادة 267

على الرئيس ان يرد كل طلب من شأنه ان يطيل امد المحاكمة على غير طائل.

مادة 268

يتولى النائب العام بنفسه او بواسطة احد وكلائه او معاونيه الادعاء على المتهمن بالجرائم الواردة في قرار الاتهام. ولا يسough له ان يدعى على المتهمن بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام والا كان ادعاؤه باطل او استهدف للشكوى من الحكم عند الاقضاء.

مادة 269

يجب على النائب العام حالما يصله قرار الاتهام ان يصرف اهتمامه لاتمام المعاملات الاولية ولاتخاذ الوسائل الازمة لاجراء المحاكمة في الموعد المعين لها.

مادة 270

بحضور النائب العام جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم.

مادة 271

يطلب النائب العام باسم القانون من المحكمة مايرتايء من المطالب ، وعلى المحكمة ان تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها.

مادة 272

يبدي النائب العام مطالبه في جلسة المحاكمة شفافاً فيهاون الكاتب ملخصها في محضر المحاكمة. اما المطالبة التي يبديها كتابة ف تكون موقعة منه.

مادة 273

بعد ورود الاوراق الى قلم المحكمة ووصول المتهم الى محل التوقيف الكائن لديها بأربع وعشرين ساعة على الاكثر يستجوب الرئيس او القاضي المستتاب عنه المتهم.

مادة 274

- 1-يسأل الرئيس او القاضي المستتاب المتهم هل اختار محاميا للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل عين له الرئيس او نائبه محاميا في الحال والا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عينت المحكمة له محاميا خلال المحاكمة.
- 2-اما اذا اختار المتهم محاميا له بعد الشروع في المحاكمة فلا يسوغ له الاحتجاج ببطلان المعاملات السابقة.

مادة 275

لوكيل المتهم ان ينسخ على نفقته الاوراق التي يرى من ورائها فائدة للدفاع.

مادة 276

اذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد او بعضهم قرارات اتهام مسفلة فلرئيس المحكمة ان يقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم اما من تقاء نفسه واما بناء على طلب النائب العام.

مادة 277

اذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فلرئيس المحكمة ان يقرر من تقاء نفسه او بناء على طلب النائب العام ان لا يحاكم المتهمون بادئ ذي بدء الا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر.

مادة 278

- 1-يتمثل المتهم امام محكمة الجنایات طليقاً يرافقه افراد القوة المسلحة لمنعه من الفرار.
- 2-يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته وولادته.
- 3-تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق العامة ولرئيس المحكمة في مطلق الاحوال ان يمنع القصر من حضور المحاكمة.
- 4-يبدون كاتب المحكمة وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة والا غرم الكاتب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 204.

مادة 279

ينبه الرئيس وكيل المتهم الا يخل بحرمة القانون وان يلقى دفاعه باعتدال.

مادة 280

- 1ينبه الرئيس المتهم ان يصغي الى كل ماسينى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار قاضي الاحالة وورقة الاتهام.
- 2وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة اليه ويوزع اليه بأن ينتبه الى الادلة التي سترد بحقه.

مادة 281

يوضح النائب العام اسباب الاتهام ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المدعى الشخصي والمتهم فبتلوها كاتب المحكمة.

مادة 282

لايجوز ان تشتمل القائمة الاعلى الشهود الذين ابلغ النائب العام او المدعى الشخصي المتهم اسماءهم ومهنتهم وموطنهم او الشهود الذين ابلغ المتهم اسماءهم الى النائب العام وذلك قبل سماع الشهود بأربع وعشرين ساعة على الاقل ولا يحول ذلك دون استعمال الرئيس السلطة المخولة لها بموجب المادة 266.

مادة 283

للمتهم والنائب العام ان يعتريضا على سماع شاهد لم يذكر بحسب مادة السابقة اسمه ولم تبين جليا هويته في القائمة المبلغة اليهما. فتنظر المحكمة في الحال بهذا الاعتراض.

مادة 284

يستجوب الرئيس المتهمين الواحد تلو الآخر وفقا للترتيب الذي يراه.

مادة 285

يأمر الرئيس بادخال الشهود الى الغرفة المعدة لهم فلا يخرجون منها الا لتأدية الشهادة ويتخذ عند الاقضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم عن الجرم والمتهم قبل اداء الشهادة.

مادة 286

- 1يؤدي كل شاهد شهادته منفردا.
- 2بعد ان يسأل الرئيس الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه او سكنه وهل هو يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة احد الفرقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بان ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان ثم يؤدي الشاهد شهادته شفها.
- 3يدون الكاتب جميع ذلك في محضر المحاكمة.
- 4اذا لم يحلف الشاهد اليمين على الصورة المبينة آنفا تكون شهادته باطلة.

مادة 287

- 1يأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين مايظهر بين شهادة الشاهد واقواله السابقة من الزيادة والنقصان او التغيير والتباين.
- 2ويمكن ان يطلب من رئيس المحكمة تدوين ماقدم ذكره.

مادة 288

عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأل الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها.

مادة 289

- 1لايجوز مقاطعة الشاهد اثناء شهادته ، وللمتهم او وكيله بعد ادائها ان يطرح عليه بواسطة الرئيس مايرومه من الاسئلة وان يقول بحق الشاهد وشهادته مايرى فيه فائدة الدفاع.
- 2للرئيس ايضا ان يستوضح الشاهد والمتهم عن كل مايعتبره مساعدا على ظهور الحقيقة وللنائب العام مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس بذلك. اما القاضيان والمدعى الشخصي فليس لهم ان يسألوا الشاهد او المتهم الا بوسطة الرئيس.

مادة 290

ينبغي للشاهد ان لا يبرح قاعة المحاكمة. مالم يأذن له الرئيس بذلك.

مادة 291

- 1- بعد سماع شهود النائب العام والمدعي الشخصي يستمع الى شهود المتهم.
- 2- تجلب شهود المتهم على نفقته مالم ير النائب العام في شهادتهم مايساعد على ظهور الحقيقة فيعفي المتهم من تعجيل نفقتهم.

مادة 292

- 1- لا تقبل شهادة الاشخاص الآتي ذكرهم:
 - آ - اصول المتهم وفروعه.
 - ب- اخوته وآخواته.
 - ج- ذوى القرابه الصله الذين هم في هذه الدرجة
 - د- الزوج والزوجة بعد الطلاق.
- و- المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الاخبار.
- 2- واذا سمعت شهادتهم ولم يتعرض اليها النائب العام او المدعي الشخصي او المتهم فلا تكون باطلة. اما اذا اعترض على سمعتها فلرئيس المحكمة ان يأمر بالاستماع لافادتهم على سبيل المعلومات.

مادة 293

تقبل شهادة المخبرين الذين لم يمنحهم القانون مكافأة مالية انما يجب ان يحيط النائب العام المحكمة علما بصفتهم هذه.

مادة 294

يجوز للمحكمة ان تسمع شهود النائب العام والمدعي الشخصي والمتهم وان حضروا بدون ذكره دعوة وكانوا من لم يستمع اليهم في التحقيق ولكن يجب في كل حال ان يكونوا من الشهود المرجأة اسماؤهم في القائمة المبينة في المادة 281.

مادة 295

لا يجوز لشهود اي فريق كان ان يتداولوا الاسئلة والاجوبة فيما بينهم.

مادة 296

بعدان يشهد الشهود يسوغ للنائب العام والمتهم وحدهما ان يطلب اخراج من يريدان من الشهود من قاعة المحاكمة او ادخال واحد او اكثر من اخر جوا لاستعادة شهادته على حدة او بحضور بعضهم بعضا. ولرئيس المحكمة ان يجري هذه المعاملة من تلقاء نفسه.

مادة 297

رئيس المحكمة قبل سماع الشاهد وفي اثناء سماعه او بعده ان يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة وان يبقى منهم من اراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفردا او مجتمعا مع غيره وانما يلزمها الا يتبع المحاكمة العامة قبل ان يطلع المتهم قبل ان يطلع المتهم على الامور التي جرت بغيابه.

مادة 298

- 1- يطلع الرئيس المتهم اثناء سماع الشهود او بعده على جميع المواد المتعلقة بالجريمة والتي يمكن ان تكون مدارا للثبوته ويسأله ان يجيب بنفسه هل يقر بمعرفتها.
- 2- ويطلع الرئيس الشهود عند الاقضاء على المواد المذكورة.

مادة 299

- 1- اذا تبين من المحاكمة ان احد الشهود كاذب في افادته وطلب النائب العام او المدعي الشخصي او المتهم توقيفه فلرئيس المحكمة ان يوقفه في الحال بناء على هذا الطلب او من تلقاء نفسه.
- 2- يتولى في هذه الحال النائب العام وظيفة الادلاء العام بحق الشاهد ويتولى رئيس المحكمة او من ينوب عنه وظيفة قاضي

التحقيق وترسل التحقيقات الى قاضي الاحالة.

مادة 300

عند الادعاء على احد الشهود بالشهادة الكاذبة على الوجه المبين في المادة السابقة يسough للنائب العام والمدعي الشخصي والمتهم ان يطلبوا على الاثر ارجاء النظر في الدعوى الى ان يحكم بالشهادة الكاذبة ، وللمحكمة ان تقرر ذلك من تقاء نفسها.

مادة 301

1- اذا دعى الشاهد ولم يلب الدعوة فللمحكمة ان تقرر من تقاء نفسها او بناء على طلب النائب العام ارجاء النظر في الدعوى الى جلسة ثانية. وفي هذه الحال تكون نفقات الدعوى وانتقال الشهود وغير ذلك على عاتق الشاهد الا اذا كان غيابه لغير مشروع.

2- ويتضمن قرار المحكمة بارجاء الجلسة الامر باحضار الشاهد.

مادة 302

1- اذا اثبت الشاهد ان تخلفه كان راجعا الى عذر مقبول جاز للمحكمة ان تعفيه من اداء الغرامة كلها او بعضها.
2- للشاهد ان يعرض على القرار الغيابي القاضي بتغريمه خلال عشرة أيام من ابلاغه اياه بالذات او في موطنه ، ويكون اعتراضه مقبولا اذا كان غيابه لغير مشروع او كانت الغرامة المفروضة عليه جديرة بالتخفيض.

مادة 303

1- اذا كان المتهم او الشهود او احدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجمانا لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وخلفه اليمين بان يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وامانة.
2- اذا لم تراع احكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة.

مادة 304

يسough للمتهم والنائب العام ان يطلبوا رد الترجمان المعين على ان يبديا الاسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الامر.

مادة 305

لا يسough انتخاب الترجمان من الشهود واعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم والنائب العام والا كانت المعاملة باطلة.

مادة 306

اذا كان المتهم او الشاهد ابكم اصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته او مخاطبة امثاله بالاشارة او بالوسائل الفنية الاخرى.

مادة 307

اذا كان الابكم الاصم من الشهود او المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الاسئلة والملحوظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطيا ، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

مادة 308

بعد ان تستمع المحكمة لاقوال الشهود وما ورد عليها من الملاحظات تعطي الكلام للمدعي الشخصي او وكيله ومن بعده للنائب العام ثم تعطي المتهم او وكيله الكلام الاخير وبعد ذلك يعلن الرئيس ختام المحاكمة.

مادة 309

1- بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدفق في قرار الاتهام واراق الضبط وادعاءات ومدافعتات النائب العام والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتتضاع حكمها بجماع الاراء او بغالبيتها.
2- تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبرئه عند انفقاء الادلة او عدم كفايتها وبعدم مسؤوليتها اذا كان الفعل لا يؤلف جرما او لا يستوجب عقابا.

-3 اذا قررت المحكمة التجريم فانها تقضي في الحكم نفسه في العقوبة وبالازمات المدنية.

مادة 310

1-يشمل الحكم على ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والنائب العام ودفاع المتهم وعلى الاسباب الموجبة للتجريم او عدمه وعلى مادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والازمات المدنية.

2-يوقع الرئيس والقاضيان الحكم قبل تفهميه والا استهدفو للشكوى من الحكم.

مادة 311

تعود المحكمة الى قاعة المحاكمة وتنعقد الجلسة فيتلو الرئيس الحكم بحضور المتهم ويوقعه الكاتب غب تلاوته والا استهدف للغراة المنصوص عليها في المادة 204.

مادة 312

1-اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم اطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداع اخر.
2-اذا نقضت محكمة النقض قرار البراءة فان المتهم يحاكم غير موقوف الا اذا قررت محكمة الجنائيات توقيفه لاسباب تقدرها بعد اخذ رأي النيابة العامة في هذا الشأن.

مادة 313

اذا برئت ساحة المتهم من التهمة الموجهة اليه وظهر اثناء المحاكمة من الاوراق المبرزة او الشهادات الموددة خلالها ان المتهم موضع تهمة اخرى وادعى النائب العام بها فبعد ان يعلن الرئيس براءة المتهم من التهمة الاولى تأمر باحالته موقوفا اذا لزم الامر على قاضي التحقيق او المحكمة المختصة.

مادة 314

1-اذا حكم ببراءة المتهم حق له ان يطلب تعويضا من الشخص الذي اخبر عنه لافترائه عليه ولا تجوز اقامة هذه الدعوى على الموظفين الرسميين من جراء ما هم مجبرين على تقديمهم من الاخبار المتعلقة بالجرائم التي اتصلت بعملهم بسبب وظائفهم.
2-على النائب العام ان يعلم المتهم باسماء الاشخاص الذين اخبروا عنه مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة 315

للدعي الشخصي في حال اعلان برائة المتهم او عدم مسؤوليته ان يطلب منه تعويضا عن الضرر الحاصل بخطئه المستفاد من الافعال المراده في قرار الاتهام.

مادة 316

ان طلب العطل والضرر سواء قدمه المتهم بحق الشخص الذي اخبر عنه او المدعي الشخصي او قدمه المدعي الشخصي بحق المتهم او المحكوم عليه يعرض على محكمة الجنائيات قبل صدور الحكم والا كان مردودا.

مادة 317

للدعي الشخصي في الحال المبينة في المادة 315 والمتهم اذا لم يكن قد عرف المخبر اثناء المحاكمة وللأشخاص الذين لم يكونوا خصوصا في الدعوى لدى محكمة الجنائيات ان يقدموا طلبهم التعويض الى المحاكم المدنية بعد صدور الحكم عن محكمة الجنائيات.

مادة 318

بقضي على المتهم المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى الواجبة للدولة وللمدعي الشخصي.

مادة 319

1-يحكم برسوم ونفقات الدعوى على المدعي الشخصي غير الحق في دعواه ويمكن اعفاؤه منها كلها او بعضها اذا اتضح

حسن نيته ويكون قرار الاعفاء مفصل الاسباب.

-2 اذا عجل المدعي الشخصي مبلغًا من المال لتأمين الرسوم والتغافلات فيرد اليه ما يزيد منها عن المقدار المحكوم به عليه.

مادة 320

اذا اعتبرت المحكمة ان الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جنائية بل جنحة او مخالفة تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها.

مادة 321

يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالاحكام. ويحفظ اصل الحكم مع اوراق الدعوى العائدة اليه.

مادة 322

1- اذا قرر قاضي الاحالة اتهام شخص لم يمكن القبض عليه او لم يحضر الى المحكمة خلال عشرة ايام اعتبارا من تاريخ تبلغه القرار في موطنها او لاذ بالفرار بعد ان يكون قد حضر او قبض عليه فعلى رئيس محكمة الجنائيات او نائبها ان يصدر قرارا لاعطائه عشرة ايام جديدة للحضور والا يعتبر فارا من وجه العدالة ويجرد من الحقوق المدنية وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة مادام فارا ويمنع من اقامته اي دعوى خلال هذه المدة.

2-ويذكر في القرار ايضا نوع الجنائية والامر بالقبض عليه.

3- وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه.

مادة 323

1-ينشر قرار المهل ويعلق على سكن المتهم الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنائيات.

2- يبلغ النائب العام في الحال القرار المذكور الى امين السجل العقاري المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم والى رئيس ادارة املاك الدولة.

مادة 324

بعد انتهاء مهلة العشرة الايام المعينة في المادة 322 تشرع محكمة الجنائيات بمحاكمة المتهم غيابيا.

مادة 325

1- لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية.

2- واذا كان المتهم خارج الاراضي السورية او تعذر حضوره الى المحاكمة فيحق لاقربائه واصدقائه تقديم مذكرة واثبات مشروعيتها.

مادة 326

اذا قبلت المحكمة المذكرة قررت ارجاء محاكمة المتهم ووضع املاكه تحت ادارة الحكومة مدة مناسبة باعتبار ماهية المذكرة وبعد المسافة.

مادة 327

1- فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة تقرر المحكمة اجراء المحاكمة غيابيا.

2- يتلو الكاتب قرار الاحالة وسند تبليغ قرار المهل والمحاضر المثبتة لنشره وتعليقه ثم تستمع المحكمه لاقوال النائب العام بهذا الصدد وتقضى في الدعوى.

3- اذا كانت التحقيقات الجارية غير موافقة للقانون اعلنت المحكمة بطلانها وامر بتجديدها ابتداء من المعاملة الاولى المخالفة للقانون.

4-اما اذا كانت التحقيقات موافقة للقانون نظرت المحكمة في التهم الموجهة الى المتهم وفي دعوى التعويضات الشخصية.

مادة 328

اذا حكم على المتهم الفار تخضع امواله ، اعتبارا من صدور حكم نافذا ، للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب ولا تسلم هذه الاموال اليه او الى مستحقيها من بعده الا عند سقوط الحكم الغيابي.

مادة 329

تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النائب العام وذلك بنشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي أحدى الصحف المحلية وبنطليقها على باب سكن المتهم الآخر وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنائيات وتبلغ أيضا إلى أمين السجل العقاري المختص وإلى رئيس إدارة أملاك الدولة.

مادة 330

يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

مادة 331

- 1- لا يسوغ أن يكون غياب أحد المتهمين بحد ذاته سببا لارجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفقاء من المتهمين.
- 2- للمحكمة أن تقرر بعد محاكمة المتهمين الحاضرين تسليم المواد الجنائية المحفوظة في مستودع إلا مانات إذا طلبها أصحابها أو مستحقوها ويمكنها أن تقرر تسليمها بشرط اعادتها إلى المحكمة عند طلبها.
- 3- ويجب على الكاتب قبل تسليم هذه المواد أن ينظم بها محضرا يبين فيه عددها وأوصافها وأن اهمل ذلك عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 204.

مادة 332

في مدة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الحكومة تعطي زوجته وأولاده ووالده ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملكه تعينها المحكمة المدنية العائد إليها إلا مر. كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها.

مادة 333

إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية ، اعتباراً من صدور مذكرة القاء القبض أو قرار المهل ، ملغاً حكماً ، وتعاد المحاكمة وفقاً للإصول العادلة.

مادة 334

إذا لم يمكن في الحالة المبينة في المادة السابقة سماع بعض الشهود أمام المحكمة فيتلى في الجلسة ما هو مدون في أوراق الدعوى من أقوالهم واجوبة شركاء المتهم في الجريمة. ويتلى أيضاً ما يراه الرئيس من تلك الأوراق مساعداً على ظهور الحقيقة.

مادة 335

إذا لم يحكم على المتهم الغائب بعد استلامه ومحاكمته مجدداً فيسوغ للمحكمة ان تعفيه من ت卯قات المحاكمة الغيابية كما يسوغ لها ان تقرر نشر القرار الصادر لمصلحته بالطرق المبينة في المادة 329.

مادة 336

قبل الطعن بطريق النقض:
الاحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنائيات والجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 337

- 1- لا يجوز الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبني عليها منع السير في الدعوى.
- 2- ولا يعتبر انفاذ الاحكام المذكورة رضوخاً لها.

مادة 338

لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق الاعتراض جائزاً.

مادة 339

للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر عن

محكمة الجنائيات بجنائية

مادة 340

- يكون الطعن بالنقض:
أ- من حق المحكم عليه.

- ب- من حق المسؤول بالمال والمدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها.
ج- من حق النيابة العامة اذا كان الحكم صادرا وجاها بعقوبة الاعدام وجب عليها ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوهه بمذكرة برأيها في الحكم خلال شهر على الاكثر من انقضاء مدة الطعن على الطرفين.
تنظر محكمة النقض في ابرام او نقض حكم الاعدام المعروض عليها بمقتضى الفقرة السابقة.

مادة 341

يقبل الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة عن قاضي الاحالة في الاحوال الآتية:

- أ- قرارات التهام الجنائية ، يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمتهم.
ب- قرارات الاحالة امام محاكم الجناح او المخالفات. يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمدعي عليه اذا فصلت في موضوع الاختصاص او بمسائل لا تملك محكمة الاساس تعديلها.
ج- قرارات منع المحاكمة. يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة وبالتبعة من جانب الادعاء الشخصي ويقبل الطعن فيها من المدعي الشخصي طعنا اصليا اذا قضت بعدم الاختصاص او برد الدعوى او اذا ذهل القاضي عن الفصل في احد اسباب الادعاء.

مادة 342

لا يقبل الطعن بالنقض الا في الاحوال التالية:

- 1- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او على خطأ في تفسيره.
 - 2- اذا وقع بطلان في الحكم.
 - 3- اذا وقع في الاجراءات بطلان اثر في الحكم.
 - 4- الذهول عن الفصل في احد الطلبات او الحكم بما يتجاوز طلب الخصم.
 - 5- صدور حكمين متناقضين في الواقعية الواحدة.
 - 6- خلو الحكم من اسبابه الموجبة او عدم كفايتها او غموضها.
- والاصل اعتبار ان الاجراءات قد روحيت اثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطرق ان تلك الاجراءات قد اهملت او خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فاذا ذكر في احدهما انها اتبعت فلا يجوز يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير.

مادة 343

- 1- ميعاد طلب النقض لا ثون يوما.
- 2- ويبدأ هذا الميعاد في الحكم الوجاهي من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره بمواجهة الطاعن او تبليغه اليه اذا كان بمثابة الوجاهي.
ويبدأ في الحكم الغيابي في الجناح والمخالفات من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض.
- 3-اما قرارات قاضي الاحالة فميعاد طلب نقضها ثلاثة ايام تبدأ في حق النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار، وفي حق المتهم والمدعي الشخصي من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ.

مادة 344

- 1- يقدم الطعن باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه. ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة والكاتب بتاريخ تسجيله.
- 2- ويجب ان يكون الاستدعاء موقعا من الطاعن بالذات او من وكيله القانوني او المنتدب من قبل محكمة الجنائيات.

مادة 245

تسجيل استدعاء الطعن يستوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في أحكام مذكرات التوفيق الصادرة قبله.

مادة 346

1- اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة او من المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية او من موظف عام بالإضافة الى وظيفته وجوب على الطاعن ان يودع في الخزينة في ميعاد الطعن مقدار التأمين المنصوص عليه في قانون الرسوم والتأمينات القضائية تحت طائلة الرد.

2- يعفى من ايداع التأمين المكلفو بالابداع الذين حصلوا على قرار بهذا الاعفاء من لجنة المعونة القضائية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المعونة القضائية.

مادة 347

لايقبل استدعاء الطعن اذا كان الطاعن محكما عليه بموجب الحكم المطعون فيه بعقوبة مانعة للحرية لمدة تزيد على ستة اشهر مالم يكن موقفا او مخل سبيلا بكفالة قبل صدور الحكم او لم يصدر قرار بتوفيقه.

مادة 348

على رئيس المحكمة مصدرة الحكم ان يبلغ الطاعن او ممثله وجوب اكمال النواقص الشكلية في الملف خلال ميعاد الطعن وان يأخذ توقيعه على ذلك.

مادة 349

1- على رئيس ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ان يبلغ الى المحكوم عليه بالذات ان كان موقفا او الى محل اقامته صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة او المدعي الشخصي في ميعاد ثمانية ايام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء.

2- ويحق للمحكوم عليه خلال ثمانية ايام من اليوم الذي يلي التبليغ ان يقدم لائحة جوابية على اسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

مادة 350

1- عندما تكتمل اضبارة الطعن يرسل رئيس ديوان المحكمة اضبارة النقض وملف الدعوى مرافقين بجدول مصدق بما يتضمناه من الاوراق الى النيابة العامة فترفعها برمتها الى النائب العام لدى محكمة النقض.

2- تسجل الاوراق في سجلها الخاص ثم يرفعها النائب العام لدى محكمة النقض الى الدائرة الجزائية مرفقة بمطالبتها في ميعاد ثمانية ايام على الاقل من وصولها الى ديوانه.

مادة 351

تدقق المحكمة اضبارة الطعن فاذا وجدت ان الاستدعاء مقدم من ليس له حق الطعن او ان الشرائط الشكلية ناقصة او لم تكمل في الميعاد القانوني قررت رد الاستدعاء في الشكل.

مادة 352

اذا كان الاستدعاء مقبولا في الشكل فلا حاجة لاصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في اسباب النقض وتفصل فيها بالرد او القبول.

مادة 353

على المحكمة اذا كان الطعن واقعا من المحكوم عليه ان تنتقض الحکم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت في الملف ان الحكم المطعون فيه مشوب بإجراء مخالف للنظام العام او ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون او لم تكن مختصة للفصل في الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

مادة 354

اذا ردت جميع اسباب الطعن ولم تجد المحكمة سببا للنقض من تلقاء نفسها عملا بمادة السابقة ردت استدعاء الطعن في الموضوع.

مادة 355

في الحالتين المبينتين في المادتين 351 و 354 تحكم المحكمة بمصادره التأمين اذا كان قد أودع عملاً بمادة 346 و بالرسوم والمصاريف و تأمر باعادة الاوراق إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

مادة 356

اذا اشتملت اسباب الحكم على الخطأ في القانون او وقع خطأ في ذكر النص القانوني او في وصف الجريمة او في صفة المحكوم عليه او اي خطأ آخر وكانت العقوبة المحکوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الواقع المثبتة في الحكم تصحح محکمة النقض الخطأ الذي وقع وترد الطعن بالنتيجة.

مادة 357

ترسل المحكمة صورة طبق الاصل عن الحكم برد الطعن الى النائب العام لديها خلال ثلاثة ايام من صدوره فيحيالها الى النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه.

مادة 358

-1 اذا قبلت المحكمة سببا من اسباب النقض او وجدت سببا له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 353 قررت نقض الحكم المطعون فيه وارجاع التأمين اذا كان قد اودع في الخزينة وامررت باعادة الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوص لتحكم في الدعوى من جديد.

-2 واذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره وتتبع في المحاكمة الاجراءات المقررة للجريمة موضوع الطعن.

مادة 359

يعاد التأمين الى مودعه ولو ذهل الحكم عن النص على الاعادة.

مادة 360

لайнقض من الحكم الا ما كان متعلقاً بالواجه التيبني عليها النقض ، مالم تكن التجزئة غير ممكنة.

مادة 361

اذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدم الطعن.

مادة 362

اذا كان مقدم الطعن احد المحکوم عليهم وكانت الاسباب التيبني عليها النقض تتصل بغيره من المحکوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ايضا ولو لم يطعنوا فيه.

مادة 363

يتربّط على رد استدعاء الطعن صيرورة الحكم المطعون فيه مبرراً بحق مقدمه. ولا يجوز له بأي حال ان يطعن فيه مرة ثانية.

مادة 364

اذا نقض الحكم بناء على طعن احد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار الطاعن بطعنه.

مادة 365

يتحتم على الجهة التي صدر عنها الحكم المنقوص اتباع النقض والعمل به.

مادة 366

-1 اذا تلقى النائب العام امراً خطياً من وزير العدل بعرض اضماره دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون او لصدر حكم او قرار فيها مخالف للقانون. وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الاجراء او الحكم او القرار

المطعون فيه فعليه ان يقدم الاضيارة الى الغرفة الجزائية مرفقة بالامر الخطي وان يطلب بالاستناد الى الاسباب الواردة فيه ابطال الاجراء او نقض الحكم او القرار.

-2 اذا قبلت المحكمة الاسباب المذكورة نقضت الحكم او القرار او ابطلت الاجراء المطعون فيه.

-3 ليس للنقض الصادر عملا بهذه المادة اي اثر الا اذا وقع لصالح المدعى عليه او المحكوم عليه.

مادة 367

يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعوى الجنائية والجنحة ايا كانت المحكمة التي حكمت بها و العقوبة التي قضت بها وذلك في الاحوال التالية:

أ - اذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك ادلة كافية تثبت ان المدعى قتله هو حي.

ب - اذا حكم على شخص بجنائية او جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ويترتب عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهم.

ج - اذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة

د - اذا وقع او ظهر بعد الحكم حدث جديد او ابرزت مستدات كانت مجھولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه.

مادة 368

يعود طلب اعادة المحاكمة:

أ- في الاحوال الثلاث الاولى:

1-الوزير العدل.

2-للمحكوم عليه وللممثل الشرعي اذا كان عديم الاهلية.

3-لزوجه وبنيه وورثته ولمن اوصى له اذا كان ميتا او ثبتت غيبته بحكم القضاء

4-لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة.

ب- في الحالة الرابعة لوزير العدل وحده.

مادة 369

يحيل وزير العدل طلب الاعادة على الغرفة الجزائية في محكمة النقض ولا يقرر احالته اذا وجده مبنيا على سبب واه.

مادة 370

1- اذا لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من اجله قد نفذ فيتوقف اثاره حتما من تاريخ احالته ووزارة العدل طلب الاعادة على محكمة النقض.

2- و اذا كان المحكوم عليه موقوفا جاز وقف اثاره بناء على امر وزير العدل الى ان تفصل محكمة النقض في طلب الاعادة.

3- و ا هذه المحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب اعادة المحاكمة.

مادة 371

اذا قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض قبول طلب الاعادة احالات القضية على محكمة من درجة المحكمة التي اصدرت الحكم بالاساس.

مادة 372

اذا تعذر الشروع من جديد في اجراء المحاكمة الشفاهية بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى اما لوفاة المحكوم عليهم او جنونهم او فرارهم او غيابهم كلهم او بعضهم او عدم مسؤوليتهم جزائيا واما لسقوط الدعوى او الحكم بالتقاضي ، فيعد ان تتخذ الغرفة الجزائية في محكمة النقض قرار بامتناع المحاكمة الشفاهية لاح الاسباب المبينة آنفا تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالاساس بحضور المدعين الشخصيين ان وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم ان كانوا قد توفوا وتبطل من الحكم او الاحكام السابقة ماصدر منها بغير وجه حق وتعيد الى ذكرى المتوفين شرفهم الملوث اذا لزم الامر.

مادة 373

اذا كان ابطال الحكم الصادر بحق احد المحكوم عليهم الاحياء يؤدي لانتفاء كل فعل يمكن عده جرما فلا تحال الدعوى على محكمة اخرى وتكفي الغرفة الجزائية بابطال الحكم.

مادة 374

اذا توفى المتهمون او اصبحوا بحالة جنون منذ قرار المحكمة بابطال الحكم الصادر بحقهم قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض بناء على طلب النائب العام الغاء قرارها القاضي باحالة الدعوى على محكمة اخرى وفصلت فيها وفقا للمادة 372.

مادة 375

- 1- اذا طلب المحكوم عليه تعويضا عن الضرر الذي اصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة ان تحكم له به في الحكم الصادر ببرائته.
- 2- يعود بعد طلب التعويض ، اذا كان المحكوم عليه ميتا ، لزوجه واصوله وفروعه. ولا يحق لغيرهم من الاقرباء ان يطالبوا بالتعويض مالم يثبت ان الحكم سبب لهم ضررا ماديا.
- 3- يجوز طلب التعويض في جميع ادوار اعادة المحاكمة.

مادة 376

- 1- تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ، ولها ان ترجع به على المدعي الشخصي او المخبر او شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة.
- 2- يحصل التعويض كالرسوم والنفقات القضائية.

مادة 377

- 1- يعدل طالب الاعادة رسوم ونفقات الدعوى حتى صدور القرار بقبول طلب الاعادة.
- 2- اما الرسوم والنفقات اللاحقة فتؤمنها الدولة.
- 3- اذا افضت اعادة المحاكمة بالنتيجة الى حكم بالعقوبة قضي على المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى.
- 4- ويقضى بهذه الرسوم والنفقات على طالب الاعادة اذا ظهر غير محق في طلبه.

مادة 378

- 1- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة اعادة المحاكمة على باب دار الحكومة او البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الاول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الاعادة وفي الموطن الاخير للمحكوم عليه ان كان ميتا.
- 2- ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر ايضا اذا استدعى ذلك طالب الاعادة في خمس صحف يختارها وتتحمل الدولة نفقات النشر.

مادة 379

- 1- في جميع دعاوي التزوير وحالما تبرز الورقة المدعى تزويرها الى قاضي التحقيق او المحكمة ينظم الكاتب محضرا مفصلا بظاهر حالها يوقعه القاضي او رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي ابرزها وخصمه في الدعوى اذا وجد كما يوقع المذكورون كل صفحة من الورقة نفسها منعا لتبديلها وتحفظ في دائرة التحقيق او قلم المحكمة.
- 2- اذا تذرع على بعض الحاضرين توقيع الورقة والمحضر او استنكروا عن توقيعها صرخ بذلك في المحضر.
- 3- اذا لم تراع احكام هذه المادة غرم الكاتب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 204.

مادة 380

اذا جلبت الورقة المدعى تزويرها من احدى الدوائر الرسمية وقعها الموظف المسؤول عنها وفقا للمادة السابقة والا استهدف للغراوة المبينة في المادة 204.

مادة 381

يجوز الادعاء بتزوير الوراق وان كانت قد اتخذت مدارا لمعاملات قضائية او غيرها من المعاملات.

مادة 382

- 1 كل موظف رسمي او شخص عادي استودع ورقة ادعى تزويرها مجبى على تسليمها اذا كلف ذلك بقرار من المحكمة او قاضى التحقيق مفصل الاسباب.
- 2 واذا رفض ذلك اكره بالحبس.
- 3 يبرئ القرار ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة 383

تجري احكام المواد السابقة على الاوراق المبرزة الى قاضي التحقيق او المحكمة للمقابلة والمطابقة.

مادة 384

- 1 يجبر الموظفون الرسميون على تسليم ما يمكن ان يكون لديهم من الاوراق الصالحة للمقابلة والمطابقة ويكرهون على ذلك بالحبس اذا لزم الامر.
- 2 يبرئ القرار الصادر بهذا الشأن ومحضر التسليم ذمة الشخص المودعة لديه الورقة تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة 385

- 1 متى لزم جلب سند رسمي ترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها رئيس المحكمة التابع له هذا الشخص ويشرح الكيفية في ذيلها.
- 2 واذا كانت الورقة مودعة لدى موظف رسمي قامت النسخة لديه مقام الاصل الى حين استرجاعه ويمكن هذا الموظف ان يعطي نسخا عن لصورة المصدقة مع الشرح المذيلة به.
- 3اما اذا كان السند المطلوب مدرجا في سجل ولا يمكن نزعه منه جاز للمحكمة ان تقرر جلب السجل لديها وان تصرف النظر عن المعاملة المبينة آنفا.

مادة 386

- 1 تصلاح الاوراق العادية مدارا للمقابلة والمطابقة اذا تصدق عليها الخصمان.
- 2 واما اذا كان الحائز عليها من غير الموظفين الرسميين فلا يجبر على تسليمها في الحال وان اعترف بوجودها لديه وانما يسوغ للمحقق او للمحكمة بعد جلبه لتسليم الورقة او بيان سبب امتلاكه عن ذلك ان تكرهه بالحبس اذا اتضحت لها ان امتلاكه لا يستند الى سبب مقبول.

مادة 387

من استشهد بشأن ورقة مدعى تزويرها يكلف توقيعها اذا ظهر ان له اطلاع عليها.

مادة 388

اذا ادعى الخصم المحتاج بالتزوير ان مبرز السند مزوره او متدخل في نزويره او تبين من التحقيقات ان المزور او المتتدخل بالتزوير لا يزال حيا وان دعوى التزوير لم تسقط بالتقادم فيصار الى تحقيق دعوى التزوير جزائيا على الوجه المبين سابقا.

مادة 389

- 1 للمحكمة المقادمة لديها الدعوى ان تقرر عند الادعاء بالتزوير امامها متابعة النظر في الدعوى او التوقف عنها بعد استطلاع رأي النائب العام.
- 2اما اذا كانت الدعوى مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل المحكمة النظر فيها الى ان يحكم في دعوى التزوير بصورة اصلية.

مادة 390

اذا ادعى احد الخصميين اثناء التحقيق او المحاكمة في الدعوى ان الورقة المبرزة مزورة سئل خصميه هل في نيته استعمالها.

مادة 391

- 1 اذا اجاب الخصم انه لا يروم استعمال الورقة المدعى تزويرها او سكت عن الجواب ثمانية ايام فلا يؤخذ بها في الدعوى.
- 2اما اذا اجاب بالايجاب فيصار الى رؤية دعوى التزوير الطارئة من ضمن الدعوى الاصلية.

مادة 392

يمكن للمحكمة في دعوى التزوير بان تستكتب المدعى عليه او المتهم ، لديها او بواسطة اهل الخبرة فان ابى صرح بذلك في المحضر.

مادة 393

- 1 اذا تبين للمحكمة جزائية كانت ام مدنية ، اثناء رؤية الدعوى ما يلائم الى وقوع تزوير ويشير الى مرتكبه قام رئيس المحكمة او النائب العام لديها باحالة الاوراق الالزمة الى النائب العام التابع له محل وقوع هذا الجرم او محل وجود فاعله.
- 2 لرئيس المحكمة او النائب العام لديها ان يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه ان كان حاضرا في الدعوى.

مادة 394

- 1 اذا تبين ان الاسناد الرسمية مزورة بكمالها او ببعض مندرجاتها قضت المحكمة التي ترى دعوى التزوير ببطلان مفعول السند او اعادته الى حاله الاصلية بشطب ماضيف اليه او اثبات ماحذف منه.
- 2 ويطرد في ذيل السند خلاصة عن حكم المحكمة.
- 3 تعد الاوراق التي اتخذت مدارا للمقابلة والمطابقة الى مصادرها او الى الاشخاص الذين قدموها والا استهدف الكاتب للغرامة المنصوص عليها في المادة 204.

مادة 395

- 1 تجري التحقيقات بدعوى التزوير وفقا للاصول المتبعة في سائر الجرائم.
- 2 يتحقق لرئيس محكمة الجنائيات والنائب العام ومعاونيه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح علاوة على الصلاحيات التي يتمتعون بها ان يدخلوا مساكن الاشخاص المظنون فيهم يقلدون خواتم الدولة الرسمية ويزورون مسکوكاتها واوراقها التفصية وطوابعها الاميرية او يدخلون مثل هذه الاشياء المقلدة او المزورة الى الاراضي السورية او يتسطرون في تداولها حتى ولو كانت مساكن هؤلاء الاشخاص خارجة عن منطقة الموظفين المذكورين.
- 3 تجري احكام الفقرة السابقة في تعقب الجرائم المقصوص عليها في المادتين 671 و 672 من قانون العقوبات.

مادة 396

- 1 اذا بدر من احد الحاضرين اثناء انعقاد المحكمة في جلسة علنية او اثناء اجراء تحقيقات في محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان او استهجان او حركة ضوضاء بأية صورة كانت امر رئيس المحكمة او المحقق بطرده.
- 2 فاذا ابى الازعاج او عاد بعد طرده امر القاضي بتوفيقه وارساله مع الامر الصادر بهذا الشأن الى محل التوفيق فيبقى موقفا اربعا وعشرين ساعة على الاكثر.

مادة 397

- 1 اذا تخل الضوضاء اهانة او اعتداء آخر يستلزم عقوبة تكديرية او جنحية اثناء المحاكمة اجرت المحكمة تحقيقا في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا.
- 2 يخضع حكمها هذا لطرق المراجعة التي تخضع لها الاحكام الصادرة عنها.

مادة 398

اذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقع وامر بتوفيق المدعى عليه وحالته على النائب العام لاجراء المقتضى.

مادة 399

اذا اقتضت الدعوى سماع افاده رئيس الجمهورية انتقل المحقق او رئيس المحكمة او القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع

الكاتب واستمع لفاته بموجب محضر ينظمه بوجه الاصول ويضمها الى اوراق الدعوى.

مادة 400
بillet رجل السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية.

مادة 401
اذا كان الشخص المدعا لدى القضاء منتظما في الجيش او في البحرية بلغ مذكرة الدعوة بواسطة رئيس فرقته

مادة 402
فيما عدا الرجال الرسميين المذكورين في المواد السابقة يدعى جميع الشهود ايا كانوا ويستمع لفاداتهم لدى القضاء وفقا للاصول المتعلقة بسماع الشهود من هذا القانون.

مادة 403
1- اذا قبض على محكوم عليه بعد فراره وانكر هويته عاد الى المحكمة التي حكمت عليه اولا.
2- بعد ان تثبت المحكمة من هوية المحكوم عليه الفار تمضي بالعقوبة الاضافية المترتبة قانونا على فراره.
3- يجري حكم هذه المادة على المحكوم عليه بالابعاد او بالاخراج من البلاد اذا عاد اليها وقبض عليه فيها.

مادة 404
تصدر المحكمة حكمها باثبات هوية الفار وبفرض العقوبة الاضافية بعد سماع من يقتضي من شهود النائب العام والمقبوض عليه بمواجهته في جلسة علنية والا كان الحكم باطلا.

مادة 405
اذا فقدت اصول الاحكام الصادرة في دعاوى الجنائية والجنحة او الاوراق المتعلقة بتحقيقات او محاكمات لم تقرن بنتيجة بعد او اذا اختلف بالحريق او السيل او بأسباب غير عادية او سرقة وتعذر اعادة تنظيمها طبقت القواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة 406
1- اذا وجدت خلاصة الحكم او نسخته المصدقة بصورة قانونية اعتبرت بمثابة اصل الحكم وحفظت في مكانه.
2- اذا كانت الخلاصة او النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي او موظف رسمي امر رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بتسلیمها الى قلم هذه المحكمة ، فان ابى اكرره بالحبس على التسلیم.
3- ويمكن الشخص او الموظف الموجود لديه خلاصة او نسخة مصدقة عن الحكم المختلف او المسروق او المفقود ان يأخذ عند تسلیمها صورة مجانية عنها.
4- يجري الامر بتسلیم الخلاصة او النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة 407
1- اذا فقد اصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه وانما عثر على قرار الظن والاتهام فيصار الى اجراء محاكمة واصدار حكم جديد.
2- وان لم يكن ثمة قرار ظن او اتهام او لم يعثر عليها فتعد المعاملات ابتداء من القسم المفقود من الاوراق.

مادة 408
1- يحل الخلاف على الاختصاص بطريق تعين المرجع اذا وقعت جريمة وشرعت في رؤيتها محكمتان او باشر تحقيقها قاضيا تحقيق باعتبار ان الجريمة عائنة لكل منهما او اذا قرر كل من قاضي التحقيق او المحكمتين عدم اختصاصه لتحقيقها او رؤيتها او قررت محكمة عدم اختصاصها لرؤيتها دعوى الحالها عليها قاضي التحقيق او قاضي الاحالة ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص وقف سير العدالة من جراء انiram القرارات المتناقضتين في القضية نفسها.
2- يجري حكم هذه المادة اذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية او بين محكمتين استثنائيتين او بين قضاة التحقيق لديها.

مادة 409

-1يجوز للنائب العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه ان يطلبو تعين المرجع باستدعاء يقدمونه الى الغرفة الجزائية في مكمة النقض.

-2اما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين او قاضيين تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقام الطلب الى هذه المحكمة.

مادة 410

اذا ورد طلب تعين المرجع من المدعي الشخصي او المدعي عليه امر رئيس محكمة النقض او الاستئناف بابلاغ صورته الى الخصم وبإيداع النائب العام لدى كل من المرحعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لابداء رأيه فيه وارسال اوراق الدعوى.

مادة 411

يجب على المدعي الشخصي او المدعي عليه الجواب على طلب تعين المرجع المبلغ اليه وعلى النائب العام ابداء رأيه في ميعاد ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ التبليغ.

مادة 412

-1اذا كان الخلاف واقعا بين محكمتين قررت كل منهما اختصاصها لرأية الدعوى وجب عليهما التوقف عن اصدار الحكم بمجرد اطلاعهما على طلب تعين المرجع لحل الخلاف بينهما.

-2ويتوقف قاضي الاحالة في مثل هذه الحال عن اصدار قراره وانفاذه.

-3اما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع.

مادة 413

-1تنتظر محكمة النقض في طلب تعين المرجع بعد استطلاع رأي النائب العام لديها وتعيين في قرارها اي المرجعين القضائيين هو الصالح لتحقيق الدعوى او رؤيتها وتفضي بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او المحقق الذي قررت عدم اختصاصه.

-2وتنتظر محكمة الاستئناف في الطلب المرفوع اليها وفق الاصول المذكورة في غرفة المذاكرة ولا يقبل قرارها اية مراجعة سوى النقض.

مادة 414

اذا لم يكن المدعي الشخصي او المدعي عليه محقا في طلبه تعين المرجع جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة مئة ليرة سورية وبتغويض للخصم عند الاقضاء.

مادة 415

-1للغرفة الجزائية في محكمة النقض ان تقرر في دعوى الجنابة والجنحة والمخالفة بناء على طلب النائب العام لديها نقل الدعوى الى قاضي تحقيق آخر او الى محكمة اخرى من درجة المحكمة العاشرة اليها رأية الدعوى في احدى الحالتين الآتتين:

أ- اقاضاء المحافظة على الامن العام وذلك عندما يكون تحقيق الدعوى او رؤيتها في منطقة قاضي التحقيق او المحكمة من شأنه الاخلاص بالامن العام.

ب- وجود الارتباط المشروع وذلك عندما تثير وقائع الحال الشبهة في نزاهة المحكمة.

-2ويمكن ايضا نقل الدعوى بناء على طلب المدعي عليه او المدعي الشخصي للارتباط المشروع.

مادة 416

اذا مثل المدعي الشخصي او المدعي عليه برضاه لدى محكمة او قاضي تحقيق فليس له ان يستدعي نقل الدعوى الا اذا كانت الاسباب الموجبة للارتباط المشروع قد ظهرت فيما بعد.

مادة 417

-للنائب العام ان يطلب رأسا الى محكمة النقض نقل الدعوى لارتياب المشرع من المحكمة القائم لديها.
-اما طلب نقل الدعوى محافظة على الامن العام فعليه ان يقدمها الى وزير العدل مشفوعا بالأسباب الموجبة له. ويقرر الوزير حالة الطلب على محكمة النقض اذا اقتضت الحال.

مادة 418

-تنظر محكمة النقض في طلب نقل الدعوى فان قررت نقلها قضت في القرار نفسه بصحة المعاملات التي اجرتها المحكمة او قاضي التحقيق الذي قرر نقل الدعوى من لدنها.
-اذا قضت محكمة النقض برد الطلب حكمت بالغرامة والتعويض المبين في المادة 414.

مادة 419

تجري احكام المواد 410 و 411 و 412 اذا كان طلب نقل الدعوى مبنيا على سبب الارتياب المشرع.

مادة 420

لایمنع رد طلب نقل الدعوى من تقديم طلب جديد بنقلها بالاستناد الى اسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرد.

مادة 421

تنظم السجون ومحال التوقيف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

مادة 422

يتقدق قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل الاشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون.

مادة 423

لرؤساء المحاكم الجزائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح ان يأمروا حراس محل التوقيف والسجون باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

مادة 424

على كل من علم بتتوقيف احد الناس في امكانه غير التي اعدتها الحكومة للحبس والتوفيق ان يخبر بذلك النائب العام او قاضي التحقيق او قاضي الصلح.

مادة 425

-1 عندما يبلغ الموظفون المذكورون في المادة السابقة مثل هذا الخبر عليهم ان يتوجهوا في الحال الى المحل الحاصل فيه التوقيف وان يطلقوا سراح من كان موقوفا بصورة غير قانونية.
-2 واذا تبين لهم سبب قانوني موجب التوقيف ارسلوا الموقوف في الحال الى النائب العام او قاضي الصلح العائد اليه الامر.
-3 وعليهم ان ينظموا محضرا بالواقع..
-4 واذا اهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بحقهم بهذه الصفة.

مادة 426

تجري اعادة الاعتبار المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 من قانون العقوبات وفقا لللاصول التالية:

مادة 427

يقدم المحكوم عليه طلب اعادة اعتباره الى قاضي الاحالة ويعين فيه ايا من المادتين المذكورتين من قانون العقوبات تتطبق حاله عليها.

مادة 428

يدرس قاضي الاحالة الطلب ويتتحقق من استيفاء الطالب الشروط المقضاة ثم يحيل الاوراق الى النائب العام لابداء مطالبته.

مادة 429

-1 اذا كانت اعادة الاعتبار مما تطبق عليه احكام مادة 159 من قانون العقوبات وكانت شروطها متوفرة كلها اصدر قاضي الاحالة قراره بقبول الطلب.

-2 يرسل القاضي صورة مصدقة عن قراره الى النائب العام فيودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الاخيرة لترشح الكيفية على هامش حكمها في سجل الاحكام.

مادة 430

-1 اذا كانت اعادة الاعتبار مما تطبق عليه احكام مادة 185 من قانون العقوبات ابدي قاضي الاحالة رأيه في الطلب وارسل الاوراق بواسطة النيابة العامة الى المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الاخيرة.

-2 ويعود لهذه المحكمة امر اصدار القرار بقبول الطلب او برفضه بعد اخذ مطالبة النيابة العامة.

مادة 431

اذا قررت المحكمة قبول الطلب امرت في القرار نفسه بشرح الكيفية على هامش الحكم الاول في سجل الاحكام.

مادة 432

اذا رد طلب اعادة الاعتبار فلا يسوغ تجديده قبل مضي سنة عليه ابتداء من تاريخ تبلغ قرار الرفض.

مادة 433

على النيابة العامة تبلغ القرار الصادر باعادة الاعتبار الى دائرة السجل العدلية لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه

مادة 434

-1 تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه او بالغفو العام او بالتقادم.

-2 وتسقط تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الاحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة 435

-1 تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه سواء اكان لجهة تطبيق العقوبة الاصلية او العقوبة الاضافية او الفرعية.

-2 اما اذا كانت الاشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفي.

-3 ويبقى للمتضرر اقامة دعوى التعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية.

مادة 436

-1 تسقط دعوى الحق العام بالغفو العام.

-2 وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام.

مادة 437

-1 تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة.

-2 وتسقط ايضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الا خيرة اذا اقيمت الدعوى واجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.

مادة 438

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة.

مادة 439

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاض سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في المادة

.437

مادة 440

مدة التقادم في العقوبات المحكوم بها من اي نوع كانت هي المبينه في المادة 161 وما يليها حتى مادة 167 من قانون العقوبات.

مادة 441

اذا حكم على شخص بالوجه الغيابي وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الاحوال ان يطلب من المحكمة ابطال محاكمته الغيابية ورؤيه الدعوى بحقه مجددا.

مادة 442

1-تسقط التعويضات المحكوم بها في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للاحكام المدنية.
2-اما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة فتسقط بالتقادم المتعلق بالأموال الاميرية. ويوقف التقاضي بشأنها وجود المحكوم عليه في السجن انفاذا لأي حكم.

مادة 443

لا تحول المواد السابقة دون مراعاة احكام التقاضي الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنح والمخالفات.

مادة 444

1-يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم.
2-ويقوم قاضي الصلح مقام النائب العام بانفاذ الاحكام في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة.

مادة 445

1-يمكن التوصل بالحبس الاكراهي وفقا لقانون الاجراء لانفاذ الالتزامات المدنية المحكوم بها غير النشر ورد المال.
2-عند الحكم على عدة اشخاص بالتضامن فيما بينهم ينفذ الحكم بالحبس الاكراهي على كل منهم بقدر نصيبه منه.
3-يوقف المحبوسون اكراهيا في امكنة خاصة.

مادة 446

تجري احكام المواد 53 و 54 و 55 و 62 و 64 و 166 من قانون العقوبات في انفاذ الاحكام الجزائية.

مادة 447

يجب على المحكوم عليه بالرسوم وبالنفقات القضائية ان يدفعها الى صندوق المال في مدة عشرة ايام من تاريخ انذاره بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية والا قرر النائب العام او قاضي الصلح العائد اليه الامر بحبسه مدة اربع وعشرين ساعة عن كل ليرتين سوريتين ولا يجوز ان تجاوز مدة الحبس ستة اشهر.

مادة 448

يطبق النائب العام قاعدة التقسيط المبينة في المادة 535 من قانون العقوبات على الرسوم والنفقات القضائية.

مادة 449

يؤمن انفاذ عقوبة الحبس بطريقة التكليف الخطى للدرك او الشرطة.

مادة 450

ان مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه استبدالا للغرامة والرسوم والنفقات القضائية تلashi الدين المحكوم عليه به للخزينة.

مادة 451

اذا حبس المحكوم عليه ايفاء للغراة و الرسوم القضائية و اظهير رغبته و هو في السجن في ان يفي دينه تجاه الدولة امر النائب العام او من يقوم مقامه باخراجه من السجن و احضاره اليه لدفع الاموال المترتبة بعد حسم ماليوازي منها المدة التي قضتها في الحبس.

مادة 452

اذا ادى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله اخلي سبيله في الحال واصبح القرار بابدال الغرامة والرسوم ونفقات القضائية بالحبس لاغيا.

مادة 453

1-حال غيبة المحكوم عليه او قصره تحصل الغرامة والرسوم ونفقات القضائية بمعرفة وزير المالية كما تحصل الاموال الاميرية.

2-تحصل بالطريقة نفسها الرسوم ونفقات القضائية في حال وفاة المحكوم عليه.

مادة 454

1-لاينفذ الحكم بالاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة.

2-يشنق المحكوم عليه بالاعدام داخل بناءة السجن او في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بانفاذ العقوبة.

3-يحظر انفاذ الاعدام ا أيام الجمع والاعياد الوطنية او الدينية.

4-يؤجل انفاذ الاحكام بالحامل الى ان تضع حملها.

مادة 455

1-يجري انفاذ الحكم بالاعدام بحضور الاشخاص الآتي ذكرهم:

أ-رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم وفي حال تعذر حضوره قاض يختاره الرئيس الاول.

ب-النائب العام او احد معاونيه.

ج-رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ.

د-كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم.

ن-محامي المحكوم عليه.

و- احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه.

ز-مدير السجن

ح-ضابط الشرطة او قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ

ط-طبيب السجن او الطبيب الشرعي في المنطقة.

2-ويجري انفاذ الحكم بحضور الاشخاص المذكورين اعلاه دون سواهم اذا حصل التنفيذ داخل بناءة السجن.

مادة 456

يسأل القاضي البدائي المحكوم عليه اذا كان له ما يريد بيانه قبل انفاذ الحكم به. فيدون اقواله بمعاونة الكاتب في محضر خاص.

مادة 457

1-ينظم كاتب محكمة الجنائيات محضر ابانفاذ الاعدام يوقعه من رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم او نائبه والنائب العام او معاونه وكاتب المحكمة وتلقي نسخة من المحضر فور تنظيمه في المحل الذي اجري فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة اربع وعشرين ساعة.

2-ينسخ الكاتب محضر انانفاذ الحكم في ذيل الاصل المحفوظ في المحكمة.

3-اذا لم يراع الكاتب هذه المادة استهدف للغرامة المنصوص عليها في المادة 204.

مادة 458

1-يحظر نشر اي بيان في الصحف يتعلق بالتنفيذ عدا المحضر المبين في المادة السابقة.

2-كل مخالفة لأحكام هذه المادة يستهدف مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 410 من قانون العقوبات.

مادة 459

تنظر في جميع طلبات العفو الخاص وفقاً للاصول الآتي بيانها لجنة مؤلفة من خمسة قضاة في المرتبة الاولى ادهم الرئيس
يعينون جميعهم بمرسوم.

مادة 460

- 1يرفع طلب العفو الى رئيس الدولة مباشرة او بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه او وكيله او احد افراد اسرته.
- 2ويغفى الاستدعاء من الطوابع والرسوم.

مادة 461

عند صدور حكم الاعدام يحيل وزير العدل اوراق الدعوى حالاً على لجنة العفو مرفقة بتقرير النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم فتنتظر فيها وتبدى رأيها في اقتضاء انفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها وذلك خلال خمسة ايام على الاكثر.

مادة 462

فيما خلا الحكم بالاعدام لا يعرض طلب العفو على اللجنة اذا ابدى النائب العام رأيه برده مالم يأمر رئيس الدولة بعرض الطلب على اللجنة.

مادة 463

يضع رئيس اللجنة او من ينوبه عنه من اعضائها تقريراً موجزاً عن وقائع القضية والادلة المسند الحكم اليها وعن اسباب طلب العفو او الاسباب الموجبة لانفاذ عقوبة الاعدام او لإبدالها بغيرها.

مادة 464

تنظر اللجنة بعد سماع بيان مقررها واطلاعها على الاوراق ، في التهمة والادلة التي قامت عليها وفي اسباب طلب العفو او مقتضيات انفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها. وتبدى رأيها سراً بالاجماع او بالاغلبية في قبول طلب العفو او رده وفي وجوب انفاذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها وذلك بموجب تقرير ترفعه الى وزير العدل.

مادة 465

يمكن للجنة ان تتعقد من الرئيس وعضوين من اعضائها في طلبات العفو عن الاحكام الصادرة في دعاوى الجناة.

مادة 466

يتوقف عند طلب العفو انفاذ الحكم اذا قضي بالغرامة او بالحبس اقل من سنة ولم يكن المحكوم عليه موقوفاً وذلك بناء على اشعار يرسله رئيس اللجنة الى النائب العام بورود طلب العفو عليها.

مادة 467

-1اذا رد رئيس الدولة طلب العفو بعد ان تكون اللجنة قد نظرت فيه فلا يمكن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او لمدة عشر سنوات فاكثر ان يجدد طلب العفو قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحال الاولى وستين في الحال الثانية على ابلاغه قرار الرد.

-2ولا يجوز للمحكوم عليه التماس العفو ثانية اذا قضى الحكم بالغرامة او بالحبس سنة فما دون ولا يحول ذلك دون استعمال رئيس الدولة حقه في الامر بعرض طلب العفو الجديد على اللجنة.

-3ويسمح للمحكوم عليه تجديد طلب العفو بعد انقضاء سنة في الاحوال الاخرى.

مادة 468

اذا استجاب رئيس الدولة طلب العفو اصدر مرسوماً بهذا الشأن.